



الكتاب الثاني

# الشروحات الكافية في الرواية

## ومن شهادات العصر



دار المساحة للنشر والتوزيع



**الشريعة الفالدة  
ومشكلات مصر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ زَكِيُّ مِيتَانِي

الشَّرِيعَةُ الْجَنَاحِيَّةُ  
الْمُلْكَةُ الْمُلْكَةُ

وَمُشْكَلَاتُ الْعَصْرِ

الدار الشهيدية للنشر والتوزيع

# جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الرابعة

١٩٨٣ - هـ ١٤٠٣

---

الأداره . حدة . العداديه . عمارة الخواهره . الدور الثاني . شقة رقم ١٢-٧

• تليفون ٦٤٣٢٨٢١ / ٦٤٢٤٠٤٣

• تلکس ٤٠٤٣٥١ من ٢٠٤٣ شراؤ •

المكتبة : شارع الملك عبد العزير • تليفون رقم ٦٤٧٨٧٧٢٣

المكتبة شارع فلسطين - مركز الرومان • تليفون ٦٦٠٨٩٦٤

---

الدمام الشارع العام - ص ب ٨٩٩ • تليفون رقم ٨٢٣٥٥٢٠ / ٨٢٣٥١٥  
الرياض . السليمانية - ص . ب ٩٤٧٣ • تليفون ٤٧٦٩٠٨٦ / ٤٦٤٧٥١٥



## افتراك

إِلَيْتُ أُنْبِتَ  
الَّذِي غُرِبَ فِي فَسِيْرَةِ حِبْرِ الْمَرْوِيْرَةِ،  
وَكَلَّمَنِي طَرْقَ الْجَهْنَمِ وَرَوَقَ فَعَصَمَتْ،  
وَفَصَنَى السَّاعِدَ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَرِيْدْنِي آرَادَ  
الْفَنَّاءِ وَمَجْهَسَمْ دَلَاسَانِيْرَهُمْ ..

إِلَيْتُ  
أَفْتَمْ هَذَا الْكِبَرِ رِزْقَ دَرِ الْأَوْرَةِ فِي الْرَّوْعِ  
وَالْأَوْرَةِ فِي الْكَمِ.

حِمْزَكِيْرَيْغَانِيْسَ



# المحتوى

تهييد : ..... ١١
مقدمة : استغلال الشريعة الإسلامية في المعركة الأيديولوجية بين الرأسمالية والاشراكية ..... ١٣
دور الدين في التاريخ البشري – النكسة التي أصابت الدين – بوادر عودة الدين الى القيام بدوره – حركات التجديد الإسلامي .
<b>الفصل الأول : مقدمة الشريعة على النمو والتجدد والتطور</b>
الفصل الأول : مصادر النمو والتطور في الشريعة ..... ٢٨
مدلول الشريعة – المعنى الواسع والمعنى القبيق – نمو الشريعة ومصادرها – تأثير البيئة – القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .
<b>الفصل الثاني : المصلحة العامة كأساس لنمو الشريعة وتطورها ..... ٣٥</b>
مفهوم المصلحة العامة لدى فقهائنا – المصلحة العامة كأساس لتعديل بعض الأحكام أو إلغائها – آراء الفقهاء بصدد تعديل الأحكام الشرعية على أساس المصلحة العامة.

### **الفصل الثالث : عوامل أخرى لغير الأحكام وتطورها ... ٤٧**

أثر العرف في تغير الأحكام – أثر العلة والحكمة في تعديل الأحكام – معنى الصفة الدينية لأحكام الشريعة – تهمة التخلف سبباً لغلق باب الاجتهاد .

## **الباب الثاني**

### **الفكرة الجماعية في التشريع الإسلامي**

### **الفصل الأول : توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد .. ٥٤**

الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة أساس الصراع المذهبي العالمي – الفكرة الجماعية ميزة جوهري للنظام الإسلامي – الالتزامات الجماعية أساس هذه الفكرة – التعليم إجباري في مجتمع العدل – خصائص الفكرة الجماعية في الإسلام .

### **الفصل الثاني : الملكية والتوازن بين حقوق الفرد والجماعة ٦٢**

الملكية الفردية أهم أسباب الخلاف بين الرأسمالية والاشراكية – وصف الملكية الفردية في الإسلام – ملكية الفرد للمال وظيفة اجتماعية – حدود الحق الفردي – تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق – السوفيت يستعيرون من دوجي بعض ما استقاهم من الشريعة – تطبيق الفكرة الجماعية على الملكية في الظروف الاستثنائية – التوسيع في مفهوم الظروف الاستثنائية – الملكية الفردية أشمل من الملكية الجماعية في الإسلام – وصف الملكية الجماعية في الإسلام مختلف عن مفهومها في الاشتراكية – نظرية دوجي .

### **الفصل الثالث : تطبيقات أخرى للفكرة الجماعية ..... ٨٥**

الفكرة الجماعية في العبادات – الفكرة الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### **الباب الثالث**

#### **التوازن بين الحقوق السياسية والحقوق المعيشية**

### **الفصل الأول : كفالة الحريات في الإسلام ..... ٩٠**

نظيرية الإسلام المتوازنة لحقوق الفرد المعيشية والسياسية – المساواة المدنية – كفالة الحريات الفردية – الحرية الشخصية – حرية التملك – حرية المسكن – حرية العمل والكسب – حرية الرأي – حرية العقيدة – حرية التعليم .

### **الفصل الثاني : الضمان الاجتماعي ..... ١٠٠**

كفالة الحقوق المادية والمعيشية في الإسلام – أسباب استحقاق الضمان الاجتماعي – تطبيقات الضمان الاجتماعي – مصادر تمويل الضمان الاجتماعي .

### **الخاتمة ..... ١١٣**

### **فهرس المراجع ..... ١١٥**



## تَحْمِيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على هادي البشرية ،  
ومعلم الإنسانية محمد بن عبد الله ، الذي أرسله ربه رحمة  
للحالين ، وجعل رسالته قبساً يضيء في الظلمات ، وعونة  
المؤمن عند الملمات .

وبعد ، فقد كان في نفسي أن أكتب عن الشريعة ، مبيناً  
حقيقة دورها في إسعاد البشرية ، ومدى ما  
 تستطيع تقديمها للإنسانية في عصرنا الحاضر من حل لمشاكلها  
 وتخفيف آلامها .

وظننت الأمر يسراً ، خصوصاً وقد تكونت عندي معلومات  
 مختلفة من دراساتي وقراءاتي ، حتى بدأت ذات يوم بتنفيذ  
 الفكرة ، فواجهتني صعوبة من نوع خاص ، عندما ساءلت  
 نفسي : من سأكتب هذا البحث ؟؟ أطلبة الشريعة أنقل إليهم

بعض أفكار الغرب ومشاكل العصر وأفكارها بما يعرفون من أحكام الشريعة لأبيين لهم أن ما عندنا خير مما لدى الغرب ؟ أم أنني سأكتب لرجال القانون وعلماء الاجتماع أشرح لهم حقيقة الشريعة ودورها الذي يمكن أن تقوم به في حل مشاكلنا المعاصرة ؟ أم أنني سأكتب للمسلم المثقف العادي ، ومعه غير المسلم من لا يستكشف من قراءة أمثال هذه الكتب تعصباً للدينه ، وأشرح لهم ما أردت شرحه لعالم الشريعة وعالم القانون. واحتزت في أمري ، واكتشفت صعوبة ما أردت الإقدام عليه . ذلك أن مصطلحات الشريعة غريبة عن فهم رجال القانون، ومشاكل العصر بعيدة بعض الشيء عن كثير من تصدى لدراسة كتاب الله وسنة رسوله ( ولا أقول كلهم ) والكتابة لغير هؤلاء من المثقفين في غير الشريعة والقانون ، تقتضي تبسيط مفاهيم معقدة لكي تبدو لهم سهلة مفهومه . وحزمت أمري أخيراً لكي اختار مخاطبة السواد الأعظم من القراء متتجاوزاً في ذلك التطرق إلى نقاط قد تبدو جوهرية لرجال الشريعة أو القانون ومتوسعاً أحياناً في شرح نقاط قد تبدو بدائية لهم . وأنا أعترف بأنني وقد احتزت هذه الطريقة ، قد احتزت أصعب المسالك ، وحملت البحث نفسه جزءاً من تبعة هذا الاختيار راجياً أن أوفق في يوم من الأيام لإخراج كتاب آخر في نفس الموضوع أناط بيه المختصين فقط من يُعنون بدراسة الشريعة أو القانون.

## مقدمة

### استقلال الشريعة الإسلامية في المعركة الإيديولوجية بين الرأسمالية والاشراكية

#### دور الدين في التاريخ البشري :

لعل من العلامات التي تميز الإنسان عن بقية الحيوانات هو أنه «حيوان متدين». فحين أودع الله فيه نعمة الفكر والتدبر خلق معها حيرته في فهم هذا الكون من ناحية ، وخوفه من جبروت الطبيعة وقصوتها من ناحية أخرى ، مما حمله على البحث عن قوة تحميء ، وتأخذ بيده عند الملمات.

ووجد الإنسان البدائي ضالته في الظواهر الطبيعية ، يتدرج في عبادتها حسب التصاقه بها ، أو تحكمها في ظروف حياته . فنشأت عبادة النار أو الشمس ، أو القمر ، أو غير ذلك من الظواهر الطبيعية . وقصة سيدنا إبراهيم كما وردت في القرآن الكريم ، تصوير بديع لفلسفة الإنسان البدائي وهو يبحث عن

إلهه الذي يريد عبادته<sup>(١)</sup>؛ ويطلب منه حمايته. ولم تضن السماء على الأرض بالهدایة والإرشاد ، فانطلقت من آن لآخر لمحات من الضوء تنير الطريق للحيارى التائبين ، وجاءت الرسالات على كافة أنواعها تخبر الإنسان أن الله واحد أحد ، خلق كل شيء وليس كمثله شيء ، وينجذب إلى الدعوات السماوية من هداه الله ، ويبعد عنها من تشده غرائزه الحيوانية الأخرى عن قبول قيودها والتزام حدودها ويبقى عندئذ فترة دون دين ، أو يتبنى ديناً لا يفرض عليه تلك القيود ، ويطلق حيواناته عنانها دون حدود .

وكان دور الأديان جميعها ، قبل الإسلام ، ينحصر تقريرياً في تطهير النفس ، والارتقاء بالإنسان إلى مستوى مختلف فيه عن بقية الحيوانات . ولم تكن الرسالات السماوية تعنى آنذاك بتنظيم المجتمع سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً . وفيما عدا ما جاءت به الديانة اليهودية من أحكام تشريعية قليلة ، فإن الدين أساساً يخاطب الروح وينميها ويرفع من مستواها .

إلا أن الإسلام مختلف – كما سوف نرى – عن كل تلك الديانات . فهو يعني بالجسم عنائه بالروح ويخاطب الفرد وهو يتجه لربه كما يخاطبه وهو يتعامل مع مجتمعه ، ويفرض على الحاكم حدوده ، ويعطي للمحكوم حقوقه . وفي الشريعة الإسلامية قسمان منفصلان تقريرياً ، تحكمهما في كثير من الأحيان قواعد متميزة أو مختلفة ، قسم العبادات ، وقسم

---

١ - سورة الأنعام الآية (٧٧).

المعاملات . وسوف يتبيّن لنا فيما بعد مني يكون التلامِح والترابط بين القسمين ، وكيف يمكن لقسم المعاملات أن ينفصل في بعض جزئياته ليكون تشيّعاً يصلح لأن يخضع له حتى غير المسلمين .

وهذا التطور في دور الدين في التاريخ البشري أمر منطقى ومقبول . فعندما كانت البشرية في طفولتها ، تركت الحاجة على تغذية ذلك الطفل بشكل يمكنه من الوقوف على قدميه . وعندما جاوزت البشرية تلك المرحلة آن خالقها أن يعلّمها كيف تتشي وأين تسير وأن يضع لها نظاماً يحميها من التدهور والانهيار .

### النكسة التي أصابت الدين :

والمتابع لتاريخ الأديان ، يشاهد نكسة واضحة لدور الدين في المجتمع البشري ، في القرون الثلاثة الماضية . ولو صبح لنا التجاوز عن بعض ديانات الشرق الرئيسية كالبوذية مثلاً ، فإن الأديان الرئيسية صاحبة النفوذ في المجتمع البشري عند بداية النكسة هي اليهودية والمسيحية والإسلام .

أما اليهودية فقد انكمش أبناؤها على أنفسهم وأصحابهم وقد شدّد على غيرهم من أسموهم بالأمين أو الأمين وأسرفوا في نظرتهم إلى أنفسهم كشعب الله المختار ، فسببوا رد فعل عنيف ضدهم ظهر في موجات الاضطهاد والشريد التي

تعرضوا لها ، والتي غذّت فيهم روح التآمر وحبك الدسائس . وبهذا فقدت الديانة اليهودية كل تأثير لها إلا في خدود خلق الترعة العنصرية الضيقة .

أما المسيحية فقد جاءت أساساً لخاطبة الروح ، ولم تشتمل تعاليمها الأصلية على أحكام اجتماعية أو سياسية . وبمرور الزمن نشأت طائفة الكهنة ورجال الدين الذين بدأوا في السيطرة السياسية . والاستيلاء على مقاليد الحكم بأساليب مختلفة ، منها إصدار قوانين أسبغوا عليها الصفة الدينية وسموها في مجموعها « القانون الكنسي »

وعندما بدأت ظواهر الإصلاح في أوروبا في عهد النهضة كان أولئك الكهنة حجر عثرة في طريقها . إذ رأوا فيها تحدياً لسلطتهم ، وزعزعة لسلطانهم . ولم يكن من بينهم عقلاً ، يتقدمون صنوف المصلحين ولو لحماية مراكزهم الاجتماعية ، فتأثروا مواجهة الطوفان وتصدوا لمحاربة كل جديد . وكانت القوانين الكنسية مبنية على مفاهيم روحانية مجردة تجسم مبادئ العقيدة المسيحية ، ولا تتلاءم مع طبيعة البشر في معاملاتهم وتصرفاتهم . فكانت بذلك عائقاً للنهضة وغير صالحة للتطبيق . وب بدأت المعركة وانتهت إلى فصل الكنيسة عن الدولة ، وحصر نشاطها في النطاق الديني البحث الذي لا يتعدي علاقة الفرد بربه . وذلك ولا شك نتيجة منطقية فرضتها طبيعة الديانة المسيحية التي ما جاءت لتنظيم غير تلك العلاقة .

ولكن آثار المعركة بين رجال الدين ورجال الإصلاح وما استخدم فيها من أسلحة كلامية خلقت في النفوس مراارة ، وصدت كثيراً من شباب أوروبا حتى عن ارتياح الكنيسة . وعندما جاءت الشيوعية المبنية على المذهب المادي ، التكر لوجود الله ، استغلت هذه المراارة وبدأت معركة شعواء هدفها تصفية الكنيسة تماماً من الوجود ، حتى في النطاق الضيق الذي انكمشت إليه . ولم تكن حرب الشيوعية ضد الأديان قاصرة على المسيحية فقد كانت معركتها مع الإسلام أشد ضراوة وأبلغ عنفاً .

أما دور الإسلام في المجتمع البشري فقد بدأ في التقلص عندما قفل باب الاجتهاد وبقي التراث التشريعي على ضخامته مقيد الحركة لا ينمو ولا يتأنق مع أحداث الزمن وتغيرات ظروفه . وخف الأثر الذي كان للإسلام في حقل الاجتماع والتشريع والاقتصاد فضيغت بذلك سلطته ، وبدأت بوادر الضعف تتسرّب حتى إلى العقيدة نفسها ، حيث ظهرت النكسات والانحرافات ، وسادت في كثير من أقطار المسلمين ، نوازع الشرك والحمدود والضلال.

### بوادر عودة الدين إلى القيام بدوره :

وعندما يدرس المرء التيارات المعاصرة يستطيع أن يقول بثقة واطمئنان ، إن نظرة الاستخفاف والاستهجان التي نظرت بها بعض شعوب الأرض إلى الأديان ، في النصف الأول من

القرن العشرين : قد بدأت الآن تغير جذريًّا في اتجاه معاكس يعيد إلى الأديان قيمتها . وفعاليتها في حل مشاكل البشر النفسانية والاجتماعية وحتى السياسية أيضًا . وأصبح « الفراغ الروحي » في المجتمع الغربي إحدى المشكلات الرئيسية التي يواجهها علماء الاجتماع . وربما الزعماء السياسيون أيضًا . وفي نفس الوقت الذي يبحث فيه الغربيون كيف يجمعون قواهم الروحية . ويوحدون صفوفهم الدينية . أدرك الروس فشلهم في الحرب التي شنوها على الأديان نصف قرن من الزمان ، وذلك عندما اتضح لهم أن نسبة كبيرة من المُتدينين في روسيا السوفيتية لا تتجاوز أعمارهم الأربعين : أي أئمهم من الذين نبتو في التربة البلاشفية . ولقد فوجيء المسؤولون الروس وربما المراقبون الغربيون أيضًا بعشرات الآلاف من شباب طاشقند المسلمين ، يملؤون شوارع المدينة ليحيوا الزعيم المسلم الرئيس السابق أیوب خان وليؤدوا معه صلاة الجمعة عندما زار تلك المدينة عقب الحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٦٦ . ومع أن أتباع ماركس وخلفاءه لن يتخلوا عن محاربة الأديان ، فإن الحديث عن « أفيون الشعوب » قد خف تحت وطأة الإحصاءات وظهر بدلاً عنه وصف جديد للدين في روسيا يسميه « ظاهرة حضارية » .

وهنا في الشرق العربي خاصة ، وفي العالم الإسلامي عموماً . بدأ كثير من الزعماء المسلمين في شن حملة دفاعية جديدة ضد التيارات الإلحادية الوافدة من الخارج التي تساهم بعض الأيدي

المسلمة في شنها من الداخل . وهم في دفاعهم يرفعون راية الشريعة الإسلامية « كبديل أيديولوجي أصيل » يستطيع المسلمون في شتى أنحاء الأرض أن يتلفوا حوله ويتضامنوا من أجل الإيمان به وتطبيقه . ومع أن المعركة المضادة التي شنها زعماء الطرف الآخر ضد فكرة التجمع الإسلامي قد أخذت في ظاهرها طابعاً سياسياً مختصاً إلا أن المراقب الفاحص سيجد الأساس الإيديولوجي في هذه المعركة أشد وضوحاً وأكثر عمقاً . ويحرص الزعماء الاشتراكيون العرب على أن يبقى طابع المعركة سياسياً لا تستخدم فيها الأسلحة العقائدية حتى لا يواجهوا شعوبهم العربية والإسلامية بموقف عليها أن تختر فيه بين الاشتراكية والإسلام . وحتى لا تسفر المقارنة بين الإسلام والاشراكية عن إزاحة الستار عن حقيقة الفكرية الإسلامية فتجد الجماهير العربية فيها حلاً لمشاكلها الاجتماعية ومتنفساً ( لاتفعالاً هما النفسية السياسية ) . والذي أقصده من عبارة الانفعال النفسي السياسي ، هو الإشارة إلى أهم البواعث التي ساهمت في ظهور الاشتراكية على مسرح الحياة العربية . فالأغلبية الساحقة من الشباب العربي الذي اعتمد الفكرة الاشتراكية إنما فعل ذلك كرد فعل للمظالم السياسية والاقتصادية التي ألحقها الغرب بالأمة العربية والإسلامية ، أثناء الاستعمار وفي قضية فلسطين ، أكثر من أن يكون رد فعل للمظالم الاجتماعية التي رزحت تحتها شعوب المنطقة وكان الاستعمار مساهماً كبيراً فيها . وقد لا يكون شعب ما راغباً في اعتماد الشيوعية ولكن العوامل النفسية السائدة لدى جماهيره تمثل

سلاحاً فعالاً يستغل الشيوعيون وأتباعهم في الداخل في استدرج جماهير ذلك الشعب لاعتناق الاشتراكية . ولقد ألمح إلى هذا الاحتمال قبل أربعة عشر عاماً البرفسور كنت كراج Kenneth Cragg كنموذج مخيف قد تقع الشعوب العربية في هاوية مماثلة له . فمن المعروف أن تشين تو حسين Chien - Tu - Hsin ولي تانشو Tao - Chao - Li كانوا قبل أن يصبحا مؤسسي الشيوعية الصينية من المفكرين الوطنيين . الذين يرغبون أشد الرغبة في النهضة بوطنهم ورفع ثوب الحمول عنه . وكانوا يتطلعان للغرب من أجل الحلول المادية والفنية لمشاكل الصين ولكن السياسة الغربية العمياء نظرت إلى مصالحها العاجلة ولم تتورع عن استغلال ضعف الصين والاستفادة من ظروفها السياسية والاقتصادية مما أحاط مشاعر هذين الزعيمين بالحذر والكراهية ، وانتهزت الشيوعية ذلك الشعور عندهما وعند مواطنיהם ، فكان التحول التاريخي الذي سقطت معه الصين فريسة دسمة للشيوعية ، ولم تستطع التعاليم الكونفوشية أن تحميها منها . على الرغم من أن تلك التعاليم نفسها قد استخدمت أول الأمر وسيلة لتسرب المبادئ الشيوعية ثم ما لبثت أن استهدفت بعد ذلك لحملة تحطيم أليمة . تماماً كما استخدمت الشريعة الإسلامية للترويج

---

٢ - عن حاضرة له بعنوان (الأثر الفكري للشيوعية على الإسلام المعاصر) القيت خلال ندوة عن «الشريعة الإسلامية» عقدها جامعة Princeton الأمريكية عام ١٩٥٣ م.

للمبادئ الاشتراكية ثم بدأ الآن استعمالها يقل رويداً رويداً وسيأتي اليوم الذي تواجهه فيه حملة مماثلة وصريحة .

وعندما أورد البروفسور كراج التجربة الصينية لم يقل أن الشعوب العربية والإسلامية ستنهج بالضرورة نهج الصينيين بل أنه كاد يشك في هذه النتيجة طالما أن النظام الإسلامي ، على عكس الكونفوشية ، يحمل بين طياته أساساً كافياً لتحقيق العدالة الاجتماعية ولمنع شرور الرأسمالية . والواقع أن شكوك البروفسور كراج حول تمكن الشيوعية من غزو الأقطار الإسلامية يمكن أن تكون شكوكاً حقيقة للأسباب التي ذكرها هو ولحقيقة أخرى هامة ذكرها . في الخمسينيات من هذا القرن، المستر هارولد سميث Harold Smith (٢) حين أوضح أن الشريعة الإسلامية تحمل معها استقلالاً فكريأً كاملاً ، يمكن المسلمين من أن يكون لهم في الميدان السياسي العام مركز دولي متميز عن الشيوعية ، وعن النظرية السياسية الغربية . وأن يكون لهم في الميدان الاجتماعي السياسي الداخلي ، نظام يحقق العدالة ويケفل الحرية والديمقراطية .

ومع ذلك وعلى الرغم من هذه الحقيقة التي فهمها كراج ، وأوضحتها سميث ، فإن « الانفعالات النفسانية » ضد الغرب

---

٣ - من محاضرة له بعنوان « الفكر الإسلامي ومعطياته في السياسة الاجتماعية والنظرية السياسية » ألقاها خلال ندوة « الشريعة الإسلامية » التي عقدها جامعة Princeton الأمريكية عام ١٩٥٣ م.

قد مكنت بعض الرعماء من دفع جموعات كبيرة من الشعوب العربية والإسلامية لاعتقاد الاشتراكية استعداداً للانضمام تحت لواء الشيوعية الدولية مستغلين جهل الأكثريّة الغالبة من المسلمين ، ومنهم المتفقون ، بتلك الحقيقة الهامة ، التي قصر علماؤها حتى الآن في عرضها وإبرازها . فاندفعت جماهيرنا المسلمة بجهلها من جهة ولامتعاضها من ظلم الغرب من جهة أخرى إلى عقيدة معادية ، يعبرون بها عن سخطهم ، ناسين أنهم يتخلون بذلك عن كيانهم الفكري والقومي ، ويستبدلون بالاستعمار القديم استعماراً جديداً يلتّهم الأخضر واليابس .

وقد أُنجزَتْ كثيرة من المفكرين المسلمين باللامة على الاستعمار الغربي الذي حاول جهده ، خلال سيطرته ، أن يحارب الإسلام وشرعيته ويطلق العنان لأتباعه من المبشرين بال المسيحية . فكانت النتيجة هاوية تقاد الشعوب المسلمة تردي فيها حين بُشِّرتْ في شبابها أفكاراً خادية أبعدتهم عن حظيرة الدين من حيث لا يشعرون ، ففقدوا بذلك مناعة ضد الشيوعية ووجدوا أن من السهل عليهم الانضمام إليها تعبيراً عن سخطهم على الغرب .

وأنا لا أنكر أبداً أن العصبية الدينية المسيحية ، التي جمعت جيوش الصليبيين في بيت المقدس ، والفشل الذي انتهت إليه حروبهم المقدسة قد انعكسَتْ بجلاء على تصرفات المستعمرين الغربيين بعد ذلك ، وعلى كتابات معظم مفكريهم وعلمائهم من الذين اتخذوا الإسلام موضوعاً لدراساتهم ثم هدفاً لسخريتهم

وانتقاداً لهم . ومع ذلك فمن غير العدل أن ينفرد الغرب بتحمل اللوم وحده ، فإن المسلمين أنفسهم قد بدأوا حركة التراجع الفكري قروناً طويلاً قبل بداية الاستعمار الغربي ، عندما أقفلوا باب الاجتهداد<sup>(٤)</sup> اكتفاء بالتراث الفكري الصخم الذي خلفه لهم الأئمة الأربعه وأتباعهم ، وذلك بالإضافة إلى موقف بعض خلفاء المسلمين منذ عهد الأميين والعباسيين عندما حاربوا الحرية الفكرية واستخدموا الدين كوسيلة للضغط وكبت الحرريات ، حتى أصبح أئمة أمثال ابن حنبل<sup>(٥)</sup> وابن تيمية<sup>(٦)</sup> من نزلاء السجون الذين يعانون أقسى صنوف التعذيب . ولقد تغيرت الظروف الآن وابتداً الغرب نظرة جديدة للإسلام ، وظهرت ملامح وعي إسلامي لدى الشعوب المسلمة والطبقة المثقفة منهم خاصة .

فمن الولايات المتحدة الأمريكية نجد أحد قضاة المحكمة العليا فيها وهو Justice Robert Jackson يوضح الأسباب التي تدعو رجال القانون الغربيين إلى الاهتمام بالشريعة الإسلامية وتغيير اتجاهاتهم السابقة ويقول :

« إن دول الغرب القلقة اليوم تجد في العالم الإسلامي بعض حلفائهم الطبيعيين الذين يقاومون طغيان أولئك الذين اتخذوا

٤ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج علي تحرير ابن المعام ط بولاق ج ٣ ص ٣٠١ .

٥ - تاريخ بغداد للخطيب ط الخانجي بالقاهرة (ج ٤ ص ٤١٨) .

٦ - العقود الدرية لابن عبد الهادي ط حجازي بالقاهرة (ص ١٩٧) .

ماركس نبياً لهم ، ولقد أصبحنا الآن أكثر موضوعية في نظرتنا للتاريخ والفوارق الدينية وتجارتنا مع الشرق الأوسط تضيف عنصراً دافعاً آخر إلى جانب البواعث الأخرى لدراسة أنظمته وقوانينه » .

ولهذه الأسباب أيضاً وأعترافاً بأهمية الشريعة الإسلامية الذاتية يقوم في فرنسا كل من مؤسس القانون المقارن أدوارد لامبير Rene David Lambert الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة باريس ، بتدرис الشريعة الإسلامية والكتابة عنها كواحدة من الأنظمة القانونية الطبيعية في عالمنا الحاضر . ويبير الفقيه الإيطالي المشهور د. دي سانتيلانا D. De Santilana (٧) اهتمامه واهتمام القانونيين الغربيين بالشريعة الإسلامية بأنها هي التي أوجت دون شك بالمبادئ القانونية الحديثة في المجتمع الغربي وأغارته بعض القواعد القانونية الفنية في التجارة والشركات المحدودة . (الفرض) .

### حركات التجديد الإسلامي :

أما في الوطن الإسلامي فقد بدأت حركة التمرد على الجمود والتخلف منذ زمن طويل ولكن بشكل متقطع وغير منتظم .

---

٧ - كتاب «القانون والمجتمع فيتراث الإسلام» تأليف :  
مطبعة (Sir Thomas Arnold & Alfred Guilaume.)  
جامعة أكسفورد عام ١٩٣١ صفحة ٣١٠ .

وكان أول فقيه مجدد هو الإمام تقى الدين ابن ثيمىه ومن بعده تلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup> ثم تابعهم بعد ذلك في العصور المتأخرة من حمل الوية التجديد أمثال الأئمة محمد بن عبد الوهاب وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده .

وعلى الرغم من النتائج الكبيرة التي أسفرت عنها حركات أولئك المجددين فإن أثراها ضئيل في وقف المد الفكري الشيعي . لأنَّ جهادهم العلمي كان موجهاً أساساً للتجدد والتطوير في الأحكام الشرعية ولفتح الاجتهاد من جديد أو للعودة إلى العقيدة السلفية والبعد عن التحرافات والأباطيل التي شابت عقيدة المسلمين . أما المشاكل الاجتماعية والسياسية المعاصرة فلم تظهر في محيطهم آنذاك وبالتالي لم تكن ضمن نطاق جهودهم حتى تخظى منهم بما يمكن استخدامه الآن بشكل سريع كاملاً لصد المد الشيعي الزائف . ولذلك فإن الدعوة القائمة حالياً للتضامن الإسلامي تقتضي جهداً علمياً جديداً يهدف إلى عرض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمشاكل المعاصرة واستنباط أحكام جديدة لمواجهتها طبقاً لقواعد الاجتهاد المعروفة شرعاً .

---

٨ - المنهل الصافي لابن تغري بردى ط مصر ص ٩٦ - والدرر الكامنة لابن حجر ج ٣ ص ٤٠٠ ط حيدرآباد .



## البَكَابُ الْأَوَّلُ

حَفَرَةُ السَّرِيرِ: بَعْلُ الْغُورِ وَالْجَرَّدِ وَالْمَقْتُورِ

## الفَصْلُ الْأُولُ

### مَصَادِرُ النَّمْوِ وَالتَّطْوِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ

ولكي يتأكد الشباب المسلم من أن الشريعة الإسلامية سلاح فعال في معركتنا ضد الشيوعية وبالتالي ضد المظالم الاجتماعية وأن فيها علاجاً حاسماً لمشاكلنا المعاصرة فإن من الواجب إبراز حقيقتين أساسيتين هما :

- ١ - إن الشريعة الإسلامية مرنة متطرورة قادرة على مواجهة المشاكل المتطرورة المتتجدة وليس كما يصورها أعداؤها ، وبعض المنحرفين أو المترددين من أبنائنا ، نظاماً دينياً عفاه الزمن وانقلب كاهمه مئات السنين .
- ٢ - إن في التراث الإسلامي القانوني أساساً ثابتاً لحلول عملية دقيقة تتناول أهم مشاكلنا المعاصرة التي عجزت أنظمة الغرب ومبادئه الشرقي عن حلها أو التخفيف من حدتها.

والمهدف من هذا الكتاب هو تسلیط الضوء على هاتين الحقيقتين بشكل علمي مبسط وموجز يكفي لجذب انتباه القارئ إليها وتشجيعه على مباشرة البحث بنفسه حتى يسهم كل واحد منا في إبراز هذه الكنوز الدفينة وإفساح المجال للإنسانية العطشى كي تتぬج هذا النبع الإلهي الخالد .

والكتاب في إطار هذا المهد المحدد لا يورد كل الأدلة التي ثبتت تطور الشريعة ومرورتها ، ولا يستقصي كل المشاكل المعاصرة التي عجزت المذاهب المعروفة عن حلها أو القضاء عليها ، فتحقيق هدف كبير كهذا يحتاج لموسوعات مطولة وجهد علماء متخصصين متفرجين .

### مدلول الشريعة : المعنى الواسع والمعنى الضيق :

و قبل أن نسترسل في شرح هاتين الحقيقتين يجدر أن نحدد ، لغرض هذا البحث ، مدلول عبارة «الشريعة الإسلامية» وهو في رأينا يمكن أن ينصرف إلى مدلولين أحدهما واسع والآخر ضيق . فمدلول عبارة الشريعة الإسلامية قد يتسع ليشمل جميع ما دونه الفقهاء المسلمون من آراء فقهية في المشاكل التي عاصرتهم أو المشاكل التي توقعوا حدوثها مستبطن ذلك مباشرة من القرآن أو السنة أو من مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة<sup>(١)</sup> وسنكون عندئذ أمام تراث فقهي ضخم تراوح قيمته الإفرادية و تختلف

---

٩ - انظر أعلام المؤquin لابن القيم ج ١ ص ١٧٦ وص ٢٨٩ وص ٢٩٤ .

باختلاف الفقيه وزمانه وبيئته وربما باختلاف القضية التي يبحث فيها . والشريعة بهذا المدلول الواسع تراث ذو قيمة علمية كبيرة لدى المسلم ولكنه لا يلتزم شرعاً بتطبيقها كلها وبخدايرها إذ أن كثيراً من أحكامها متعارض ومختلف باختلاف المذاهب وأراء الفقهاء . كما أن بعض تلك الأحكام الجزئية أصبحت بموروث الزمن الطويل عليها غير ملائمة مع متطلبات عصرنا الحاضر لاختلاف بيئتنا الحالية عن بيئه الفقيه الذي أفتى بها . والشريعة حتى بدلوها الواسع المذكور لا يتصور أنها أنت محلول جميع المشاكل التي تتعرض لها في عصرنا الحاضر كمشاكل التأمين والتجارة العالمية والقوانين البحرية والأنظمة الإدارية الحديثة وإنما هي ، دون شك ، تحتوي على مبادئ رئيسية يمكن اعتبارها أساساً لحلول تلك المشاكل كما أنها تحتوي على وسائل عملية لاستنباط حلول جديدة .

أما الشريعة الإسلامية بدلولها الضيق فهي تنحصر في الأحكام القاطعة الدلالة التي جاء بها القرآن الكريم وصحيح السنة أو ثبتت بالإجماع وينخرج عن نطاق هذا المدلول ما اختلف الفقهاء في تفسيره من أحكام القرآن وصحيح السنة والأحكام التي جاءت بها أحاديث هي محل نظر في سندها أو متنها .

والشريعة بهذا المدلول الضيق ملزمة لكل مسلم ، عليه أن يتبعها ، وأن يتخذ منها معيناً لحل مشاكله ، يستنبط منه بالوسائل والطرق التي سأ تعرض لها عما قليل .

وتظهر أهمية هذا التفريق بين المدلولين الواسع والضيق في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً في إقليمها كالمملكة العربية السعودية ، اذ لا يجوز الإلزام بداعه بكل أحكام الشريعة بدلها الواسع . وهي — كما أسلفت — أحكام متعددة يصعب حصرها ، و مختلفة يستحيل التوفيق بينها ، كما أننا حتى لو اخترنا مذهبًا واحدًا فقط من جميع المذاهب الأربع المعروفة ليكون واجب التطبيق فإننا سنواجه مرة أخرى ، داخل ذلك المذهب المختار ، وهو ما قد حدث كثيراً في التاريخ الإسلامي ، أحكاماً متعارضة ومتعددة أو غير قابلة للتطبيق في عصرنا الحاضر ، ونكون في الوقت نفسه قد حكمنا بأن ما عدا ذلك من الأحكام الواردة في المذهب الأخرى غير صحيحة أو هي على الأقل لا تستحق الاتباع ، ونكون قد طبقنا في تصرفنا معياراً شخصياً غير موضوعي أساسه التعصب أو التقليد للفقيه صاحب المذهب .

وتطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أنه ( لا ينكر على مختلف فيه ولكن على مجمع عليه ) فإن من الواجب إذا ، في دولة تطبق الشريعة على جميع مرافق حياتها ، كالمملكة العربية السعودية ، أو تطبقها جزئياً على بعض أجزاء حياتها ، كأكثرية الدول الإسلامية أن تقييد بدلول الضيق للشريعة الإسلامية ، أو بالأحرى ، بالأحكام قاطعة الدلالة التي جاء بها القرآن الكريم أو صحيح السنة أو الإجماع ، ثم تختار من جميع المذاهب دون استثناء ما هو ملائم لحياتها ومطابق لمصالحها وأن تشرع

بعدئذ بوسائل الاستنباط الشرعية المختلفة ما تحتاج إليه من أنظمة لمواجهة الحالات الجديدة التي لا تجد لها في الأحكام الفقهية المختلفة حولاًً مناسبة، مراعية في كل ذلك، ألاًً تتعارض أنظمتها مع أحكام الشريعة الغراء بالمفهوم الضيق الذي سبق أن أوردت ذكره.

### نحو الشريعة ومصادرها :

ومى انتهينا من هذه الخطوة المأمة في تحديد مدلول الشريعة وفهم نتيجة ذلك التعريف وجب بعدئذ إيضاح أن الشريعة مخلوق ينمو ويتطور مع نمو المجتمع وتطوره وأنه يتکيف في نموه مع حاجات المجتمع واختلاف البيئة ، وقد يكون هذا المخلوق كاملاًً ومستعداً لحل مشاكل مجتمع ما في فترة من الفترات ، ولكنه لا يبقى كذلك إلا إذا استمر في نموه وتطوره . وفي هذا يقول الإمام الشهيرستاني ( والحملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد . ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية . وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي . علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد ) ( ١٠ )

### تأثير البيئة :

ومن المعروف أيضاً أن لاختلاف البيئة تأثيراً واضحاً في

الأحكام الشرعية فمن القواعد الأصولية المعروفة في الشريعة أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(١)</sup> ولعل أهم مثال عملي يمكننا أن نورده لإيضاح تأثير البيئة في الأحكام الشرعية ما فعله الإمام الشافعي عندما رحل من بغداد إلى مصر ، إذ غير كثيراً من آرائه الفقهية وصار له مذهب جديد يختلف عن المذهب القديم الذي تبناه وهو في العراق ، مع أن الفقيه هو الفقيه ، ومعينه من القرآن والسنة لم يختلف ، وكل الذي اختلف هو البيئة الجديدة في مجتمع مصر مما أدى إلى تغيير كبير في آرائه واجتهاداتيه .

## القياس والاستحسان والمصالح المرسلة :

وقد بحث علماء الأصول المسلمين في مصادر التشريع فيما عدا القرآن والسنة والإجماع ( وهو اتفاق علماء المسلمين في عصر من العصور على رأي معين ) (١٢) فاتفقوا تقريرياً على أن القياس من أهم وسائل التشريع ، وقالوا إن الله حين شرع الأحكام أراد منها غaiيات معينة ، وحكمها محدودة ، فإذا تشابهت واقutan في علة واحدة وكان هناك نص يحكم إحداها أمكننا أن نطبق نفس الحكم على الواقعة الأخرى . فالنحر مثل محنة لأنها تحالط العقل وتؤثر فيه وتحرم صاحبه منه

<sup>11</sup> - كتاب «أصول الشاش»، ص ٤٥٥ ط الهند.

١٢ - كتاب الإجماع لابن حزم ط القدس.

فترة من الزمن والمخدرات تؤدي لنفس النتيجة فهي اذا محرمة قياساً على الحمر . إلا أن القياس بهذا المعنى الذي شرحته قد يؤدي إلى إصدار حكم لا ترتضيه العدالة أو المصلحة العامة أو يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة ولذلك فقد قرروا عندئذ ( ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ) وأن يبني الحكم الجديد على العرف أو المصلحة أو رفع المشقة وهذا ما يسميه فقهاء الحنفية ( الاستحسان ) حيث لا يستنبط الفقيه رأيه من القرآن أو السنة بطريق القياس وإنما من المصلحة العامة (١٢) . وقد اهتم فقهاء المالكية بالاجتهاد المبني على المصلحة العامة وأسسوا لذلك نظريتهم المعروفة باسم المصالح المرسلة (١٤) حيث أجازوا اتخاذ التعليل بالمصلحة دليلاً من الأدلة الشرعية حتى ولو لم يرد نص شرعي باعتبار تلك المصلحة .

١٣ - ذكره السرخسي في المبسوط ج ١٠ ص ١٤٥ وانظر أيضاً بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١١ للكاشاني ط الجمالية .

١٤ - انظر كيفيةأخذ المالكية بالمصالح في الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٣١١ .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### المصلحة العامة كأساس لنمو الشريعة وتطورها

مفهوم المصلحة العامة لدى فقهائنا :

الواقع أن المتمعن في دراسة الشريعة الإسلامية يجد كيف تختل المصلحة العامة مقاماً بارزاً ومرموقاً فيها فجميع الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة فيما عدا أحكام العبادات يجب أن تكون مبنية على مصلحة عامة للمجتمع أرادها الله ، وعلى الفقيه أن يبحث عن تلك المصلحة ويرفها ، ويقول ابن القيم في هذا المعنى ( إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها : فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى

المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ) (١٥).

وأخذ المصلحة العامة كمصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي يكاد يكون أمراً مجمعاً عليه . وعلى الرغم من الأقلية التي هاجمت المبدأ الشافعية . فإننا نجد فقهاءهم يطبقونه بذاته ولكن بأساليب مختلفة ، وتحت أسماء مغایرة . والإمام الغزالى مثلاً من الشافعية . أراد أن يضيق مفهوم المصلحة العامة . التي تعتمد مصدراً للتشريع . فقال إنها ليست كل ما جلب نفعاً أو دفع مضره وإنما هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع كل ما يحفظ على الناس أموراً خمسة : دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسائهم وما لهم . وكل ما يحفظ هذه الأمور أو واحداً منها فهو مصلحة . وكل ما يفوتها فهو مفسدة . ودفعه مصلحة . وهكذا نجد أن الغزالى وسع دائرة المصلحة العامة من حيث أراد أن يحدد ما يضيقها (١٦) ، وقد ذكر إمام الحرمين أن الشافعى يأخذ أحياناً بالمصالح المرسلة شريطة أن

---

١٥ - الإمام ابن القيم في كتابه «أعلام المؤمن» الجزء الثالث - الصفحة الأولى وما بعدها .

١٦ - ذكر ذلك في كتابه المنخول ص ١٣٢ (خط) والمستصنfi ج ١ ص ١٤١ وانظر أيضاً جمع الجواب وشرح المحتلي عليه ج ٢ ص ٢٨٤ وترجمته في طبقات السبكى ج ٤ ص ١٠١ .

تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة شرعاً (١٧) وذكر السبكي (١٨)  
في التحرير وشرحه عن الشافعي مثل ذلك .

**المصلحة العامة كأساس لتعديل بعض الأحكام أو إلغائها :**

واستخدام المصلحة العامة كمصدر لتشريع أحكام جديدة  
لا يثير كما رأينا ، خلافاً حقيقةً بين الفقهاء المسلمين . ولكن  
استخدام المصلحة لإلغاء الأحكام الشرعية ، المطبقة فعلاً ،  
يعتبر أمراً مهماً لدارس الشريعة الإسلامية يجب تناوله بحذر  
ودراسته دون تحمس أو اندفاع . ومنذ أن طرحت  
هذه القضية على بساط البحث ، وهي تلقى معارضة  
كبيرة من بعض الفقهاء ، وتأييداً معتدلاً من آخرين ،  
واندفعاً غير متزن من فريق ثالث . ويحسن قبل أن نطرق  
لتلك الآراء أن نستعرض بعض القضايا التي كانت محكمة  
بنصوص ، أو على الأقل للمعنى الظاهر لها وبني الحكم  
المخالف على المصلحة في غالب الأحوال . وأول من قضى في  
مثل هذه الأحكام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وبتعه بعد ذلك كثير من الأئمة والفقهاء من لهم مقامهم المرموق .

---

١٧ - ذكره في كتابه البرهان ج ٢ ص ٣٣٠ ( خط ) وانظر أيضاً  
تخيير الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٩ وترجمة الجوني  
إمام الحرمين في ابن خلكان ج ١ ص ٣٦١ .

١٨ - ترجمته في حسن المحاضرة للسيوطى ج ١ ص ١٥٠ .

## وأهم قضايا ابن الخطاب رضي الله عنه هي :

١ - تغيير حكم الطلاق إذا طلق الرجل زوجه ثلاث مرات في مجلس واحد ، وكانت تُحسب طلقة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخليفة الأول أبي بكر وصَدراً من خلافة عمر (١٩) ثم رأى ابن الخطاب أن الناس قد استهانوا بالأمر فأراد عقابهم وجعل مثل ذلك الطلاق بائنا ، على خلاف ما كان عليه العمل أيام الرسول ، والإجماع من بعده ، وعلى خلاف ما يفهم من الحكم القرآني الوارد في آية (الطلاق مرتان.. إلخ) إذ يستدل منها تعدد المجالس لكي تصبح الطلقات الثلاث بائنة وهو استدلال أيدته السنة الفعلية والإجماع .

٢ - وكان عقاب الزاني غير المحسن بالخلد والتغريب عاماً كاملاً وهو ما ثبت بالسنة (٢٠) وقد نفى عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف فلحق بالروم فقال عمر (لا أغرب بعدها أحداً) وألغى عقوبة التغريب .

٣ - وقد حدد القرآن الكريم مصارف الصدقات فجعل

---

١٩ - المحلى لابن حزم ط الخانجي بعض (ج ١٠ ص ١٦٨)

وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٤ ط الميرية .

٢٠ - مسلم بشرح النووي ج ١٠ .

للمؤلفة قلوبهم سهلاً منها ليتألفهم على الإسلام أو يدفع  
شرهم، وهذا ما جرى عليه العمل في حياة الرسول عليه الصلاة  
والسلام ومن بعده أبي بكر رضي الله عنه ولكن عمر على  
الرغم من صراحة النص منهم من ذلك السهم وقال لهم (إنا  
لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر) (٢١).

٤ - وعلى الرغم من أن الزواج بالكتابيات مباح بنص القرآن  
فإن عمر منع أصحاب رسول الله من ذلك خشية  
الإعراض عن الزواج بالمسلمات (٢٢).

٥ - وقد أسقط عمر رضي الله عنه عقوبة السارق وهي  
القطع الوارد بحكم الكتاب الكريم بسبب الضرورة  
والحاجة واحياء للنفوس عندما عممت المجاعة بلاد العرب  
في عام الرماد (٢٣).

- وقد كان يبيع أم الولد - وهي الرقيق التي ولدت  
من سيدها - مباحاً على عهد رسول الله ومن

---

٢١ - نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٣ . ومسقط الثبوت للبهاري أيضاً  
ط الحسينية ج ٢ ص ٨٤ ، والدر المثور لسيوطي ج ٣  
ص ٢٥٣ .

٢٢ - المجمع شرح المذهب ج ٩ ص ١٩٧ وما بعدها .

٢٣ - القرطبي ص ٣ .

بعد أبي بكر رضي الله عنه . ولكن عمر نهى عن  
يعهن قائلاً ( لقد خالطت دماءنا دماءهن ) (٢٤) .

٧ - وقد كانت العاقلة التي تجنب عليها الديمة شرعاً في بعض الأحيان هي القبيلة وكان هذا هو الحكم على عهد رسول الله ومن بعده خليفته الأول ولكن عمر عندما أرسى قواعد الدولة الإسلامية ونظمها جعل الديمة على الديوان ورفعها عن القبيلة وقد تبع عمر في حكمه فقهاء العراق وعارضه الشافعية (٢٥) .

وليس هذه الأمثلة التي أوردتها هي كل ما فعله عمر ، فهي لا تعدو أن تكون نموذجاً لأهم ما قام به وهو في سبيل تأسيس الإمبراطورية الإسلامية . وقد تبعه بعد ذلك عدد من الأئمة والفقهاء أمثال الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي حرمأخذ الهدية وجعل حكمها حكم الرشوة . بعد أن كانت مباحة ، ثم جعل دية الذمي ، نصف دية المسلم (٢٦) ، بعد أن كانت مائة لها على عهد رسول الله وخلفائه

---

٢٤ - بداية المجتهد لابن رشد ط الحلبي . بمصر ج ٢ ص ٣٣٨ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٧ .

٢٥ - فتح الباري كتاب الجنایات لابن حجر .

٢٦ - الاعتصام ج ٢ ص ٢٩٨ - وقد اختلف حول عمر بن عبد العزيز في رواية ذلك انظر : المحلّي لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٨ / ٣٥٦ وجامع الأصول ج ٥ ص ١٦١ .

من بعده، كما حكم علي رضي الله عنه بتضمين الصناع (٢٧)، بعد أن كانت يدهم يد أمانة في عهد رسول الله وقال في تبرير ذلك (لا يصلح الناس الا ذلك) (٢٨). أما المالكية فقد وضعوا قاعدة عامة يجواز أن ينال المسلم من الحرام سداً للحاجة متى طبق الحرام الأرض أو جزءاً منها يصعب الانتقال منه وانسنت المكاسب الطيبة . إذ لو لم يفعل ذلك لتعطلت المكاسب والأعمال ، وفي ذلك خراب للدين وعلى المسلم لا يتجاوز الحاجة إلى مواضع الترف والنعميم . وهو يتناول من ذلك الحرام (٢٩) وعلى الرغم من الحديث الذي ينهي عن التسعير؛ فإن من الخنابلة من أباح التسعير إذا امتنع التجار عن بيع السلع إلا بزيادة على السعر المعروف . فيجب عندئذ إلزامهم ببيعها بقيمة المثل (٣٠) .

### آراء الفقهاء في صدد تعديل الأحكام الشرعية على أساس المصلحة العامة :

وقد انقسمت الآراء في صدد تعديل الأحكام الشرعية بناء

---

٢٧ - ومثله فعل عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء انظر المدونة الكبرى ج ١١ ص ٣٠ .

٢٨ - هذا القول ذكره الشاطبي في الاعتصام ج ٢ ص ١٠٢ - انظر أيضاً (أعلام الموقعين) ج ٣ ص ٩ / ٧ .

٢٩ - المبسوط ج ٢٧ ص ١٢٥ / ١٢٦ .

٣٠ - الطرق الحكيمية ص ٢٢٤ .

على مقتضيات المصلحة العامة إلى ثلاثة آراء ، أبدأ بالرأي المتطرف منها الذي حمل لواءه الطوفى من علماء الحنابلة<sup>(٢١)</sup> الذي قال بأن المصلحة العامة مقدمة على النصوص الشرعية حتى ولو جاء بها القرآن أو السنة فإن تعارضت المصلحة مع نص قدمت المصلحة مهما كانت قوّة النص لأن المصلحة عنده هي الهدف الذي قصده الشارع وبباقي الأدلة والنصوص هي مجرد وسائل لتحقيق ذلك الهدف والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ويقول الطوفى في ذلك في رسالته المنشورة بالمنار<sup>(٢٢)</sup> (المصلحة وبباقي الأدلة إما أن يتفقا أو يختلفا فإن اتفقا فيها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على

---

٣١ – يقول بعض العلماء ومنهم ابن رجب إن الطوفى شيعي وليس حنبلياً – انظر طبقات الحنابلة المجلد الثاني – ص (٤٩٥) من المخطوطة الموجودة في دار الكتب المصرية وقد طبعت هذه المخطوطة في القاهرة بواسطة جماعة أنصار السنة المحمدية .

وانظر لترجمة الطوفى (الدرر الكامنة) لابن حجر ج ٢ ص ١٥٤ و (ذيل طبقات الحنابلة) ج ٢ ص ٣٦٦ و (شنرات الذهب) لابن العماد ج ٦ ص ٢٣٩ و (أعيان الشيعة) ج ٣٥ ص ٢٣٠ .

٣٢ – انظر تفسير المنار – الجزء التاسع ، وهذه الرسالة هي شرح الأربعين حديثاً أفضى فيها الكلام عند شرحه حدث (لا ضرر ولا ضرار) وقد طبعت هذه الرسالة فيما بعد طبعة مستقلة وذكر الطوفى رأيه هذا في ص ١٨ منها .

إثبات الأحكام الخمسة الكلية وهي قتل القاتل والمرتد . وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام ، التي وافقت فيها الأدلة المصلحة . وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع : مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٣٢) وهو خاص في تقيي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة . فيجب تقديمه ، لأن المصلحة هي المقصود من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام . وبباقي الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل ) .

وقد توسع الطوفي في تبرير رأيه وإيراد الأدلة على صحته : ورأيه بالغ الخطورة ، إذ يفترض مقدماً وجود نصوص في الكتاب أو السنة ، تعارض المصلحة العامة ، معارضة دائمة ، وهو ما لم يثبت قطعاً ، ولا نتصور ثبوته ، وإن المصالح أمور تكون نسبية في أغلب الأحيان ، كل قضية قد يكون لها جانبان : جانب الحسن وجانب القبح ، فإذا زاد جانب

---

٣٣ - أخرجه مالك مرسلًا والبخاري ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن عن ابن سعيد وأخرجه الإمام أحمد في المستند وعبد الرزاق في الجامع عن ابن عباس .

الحسن على القبح كان فيها مصلحة ، والعكس بالعكس ، وهذا الترجيح مما تختلف الآراء فيه . وبذلك تكون قد حكمنا في كتاب الله بأهوائنا . وعلى الرغم من توسيع الطوفي في شرح رأيه فإنه لم يعطنا قضية واحدة فقط كانت المصلحة معارضه بشكل واضح لحكم قاطع الدلالة جاء به القرآن الكريم ، أو صحيح السنة ، أو اتفق عليه الإجماع ، ولا ندري ماذا سيكون رأي الطوفي لو تأخر به الزمن ، وعاش معنا في عصرنا الحالي ، حيث تتشعب الآراء ويتسلط الهوى وتسقط كرامة العقل .

أما الطائفة الثانية فهي المعتدلة في موقفها من تقييم المصلحة أمام النصوص الشرعية . ويتولى قيادتها الإمام مالك ، الذي أخذ بالمصالح دليلاً مستقلاً غير مستند إلى ما سواه ، وسواء كان لها شاهد من الشرع بالاعتبار أو لم يكن لها مثل ذلك الشاهد بالاعتبار أو الإلغاء . ومالك رضي الله عنه يأخذ بالمصلحة حتى ولو عارضتها نصوص ظنية ، وهو عندئذ ينحصر النص الظني ، أو يضعف سنته ، إن كان عاماً . ولكن مالكاً لم يرض أبداً بالقول بأن المصلحة تلغي نصاً قاطعاً الدلالة أو قوي السند ، بل أنه لم يتصور وجود مثل ذلك الغرض . وقد هاجم بعض العلماء كالشافعية ، موقف مالك وأتباعه ، بدعوى أنه فتح باب التشريع وخلع

الربقة (٣٤) . ولكن الفقيه صاحب البصيرة في دين الله ، لا يخنج به الموى ، وإنما تقوده البصيرة إلى الطريق الذي سلكه صحابة رسول الله ، وفي مقدمتهم المؤمن الملهم ورئيس الدولة العادل الحازم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . والدارسون لذهب مالك يجدون أنه كان يقيد نفسه في أخذه بالمصلحة بثلاثة قيود رئيسية :

- ١ - أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها لو عرضت على أهل العقول لتلقواها بالقبول .
- ٢ - وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين .
- ٣ - وأن تلائم ولو بشكل غير مباشر مقاصد الشرع في الجملة (٢٥) .

وهكذا فإن مالكًا لم يبعد عن حظيرة الشريعة وإنما أوغل في التجوال داخل نطاقها .

وموقف المخابلة من المصلحة ، لا يختلف كثيراً عن موقف المالكية ، فعلى الرغم من أن منهم من ينحو منحى الشافعية ، إلا أن المتبع لفتاوي الفقهين ، ابن تيمية وابن القيم ، وآرائهم الكثيرة في المصلحة ، يرى كيف كانوا يرتفعون من

---

٣٤ - الاعتصام الشاطبي ج ٢ ص ٣١١ .

٣٥ - المستصفي للغزالى ج ١ ص ٢٤١ .

مرتبتها . ويقدمانها ، بتضييق تفسير النص أحياناً ، أو بالتوسيع في ذلك التفسير أحياناً أخرى ، بالشكل الذي يضمن تطبيق المصلحة . ولعل من الأمثلة البارزة ما رواه ابن القيم من أن استاذه ابن تيمية مر مع بعض أصحابه على قوم من التمار يشربون الخمر فأنكر أصحابه عليهم ذلك ، ولكن ابن تيمية منهم بحجة أن الله حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة والتamar تصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال (٣٦) .

أما الشافعية فهم الذين جفلوا أساساً من فكرة المصالح المرسلة ، وهم ، من باب أولى ، أشد نفوراً من فكرة تخصيص النص الضئي أو القطعي بالمصلحة . ويقف الحنفية موقفاً وسطاً بين الشافعية والمالكية ، فقد أخذوا بالاستحسان ، وهو تطبيق غير مباشر للمصلحة ، ولكنهم لم يقرروا مبدأ المصلحة صراحة ، على الرغم من أن بعض فتاواهم تضيق من تفسير النصوص بناء على مقتضيات المصلحة .

---

٣٦ - ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ط المنيرية (ج ٣ ص ٣) .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### عوامل أخرى لتغيير الأحكام وتطورها

#### أثر العرف في تغيير الأحكام :

ولى جانب الفقهاء الذين قالوا بإمكانية تعديل أحكام النصوص الشرعية التي جاء بها القرآن أو السنة إذا اقتضت المصلحة ذلك ، فهناك أيضاً من الفقهاء من يرى إمكانية إجراء ذلك التعديل ، إذا تغير العرف ، وكان النص الشرعي مبنياً على عرف سابق ، ومن أهم من أقى بذلك ، الإمام أبو يوسف الحنفي (٣٧) قاضي قضاة بغداد ، الذي قال يجوز ترك النص ، واتباع العادة ، إذا كانت هي الأساس المنظور إليه في النص (٣٨) ، وقد غير أبو يوسف

---

٣٧ - ابن خلkan ج ٢ ص ٤٠٠ .

٣٨ - الاعتصام ج ٢ ص ٢١١ .

فلا حكما جاء به حديث نبوي بُنِيَ على اعتبار الشعير من المكيلات ، لأن العادة كانت كذلك أيام الرسول . ثم تغيرت العادة فأصبح الشعير من الموزونات ؛ ولذلك وجب تغيير الحكم لتغير العرف .

وقد شارك الإمام القرافي (٢٩) من المالكية، أبا يوسف في رأيه المذكور ، عندما أفتى بأن كل ما هو في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة التجددة (٤٠) .

### أثر العلة والحكمة في تعديل الأحكام :

ولقد قال علماء الأصول المسلمين (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) .

وقد فرق بعضهم بين العلة والحكمة، فقالوا إن العلة هي ما ينضبط ، أو هي بتغييرنا اليوم « معيار مادي موضوعي » ، أما الحكمة ، فهي سبب الشريعة ، ولكنها لا تنضبط ، أو هي « معيار شخص » أكثر منه مادي . وضربوا لتفريقهم مثلاً ، بالحكم الوارد بجواز الإفطار في رمضان للمسافر ، فقالوا إن علة الحكم هي السفر ، وحكمته رفع المشقة ، ولذلك فهو

---

٣٩ - الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢ .

٤٠ - مالك لأبي زهرة ص ٤٠٢ .

سافر ملك مثلاً تيسير له كل وسائل الراحة جاز له أن يفطر حتى ولو انتهت المشقة تماماً في سفره لوجود العلة وهي السفر ، بينما لو واجه عامل في داخل المدينة مشقة في صيامه ، تماثل مشقة السفر ، لم يجز له الفطر ، وذلك لعدم وجود العلة ، وعلى الرغم من وجود الحكمة .

والذي يبدو لنا على ضوء المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وما قاله الفقهاء في المصلحة وما طبقوه في نطاقها إن التغارة بين العلة والحكمة قد تكون واردة في العبادات ، أما إذا خرجنا إلى نطاق المعاملات وأحكام القانون المدني ، وتركتنا المجال الفردي إلى مجال الجماعة ، فإن من الممكن القول بأن الحكم يدور مع حكمته وجوداً وعدماً ، والقرآن الكريم نص على إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات (٤١) وجعل ذلك النصيب فريضة من الله ، وكانت حكمة هذا التشريع تألفهم على الإسلام ودفع شرهم ، ولكن عمر بن الخطاب كما رأينا سابقاً رأى أن الحكمة المذكورة قد انتفي وجودها في عهده فالغى تلك الحصة ، ورد أصحابها بقوله (هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ولا فيبتنا وبينكم السيف ، وإننا لا نعطي

٤١ - سورة التوبه - الآية ٦٠ .

على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (٤٢). ويمكننا أن نضيف هنا أن حكمة التشريع التي انتفت في عهد عمر وجعلته يوقف تطبيق الحكم . قد تعود مرة أخرى في عصر من العصور الإسلامية فيعود معها الحكم مرة أخرى إلى الوجود.

ولعلي بهذه العجالـة الموجزة قد وفـت بعض الشيء في إبراز قابلية الشريعة الإسلامية على التطور والتـجدـد وـمواـجهـة مشـاـكـلـ العـصـرـ . وأـصـبـحـ الـأـمـرـ أـكـثـرـ وـضـوـحاـ ؛ حتىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـذـينـ اـعـتـرـوـهـ شـرـيـعـةـ دـيـنـيـةـ طـبـقـتـ قـبـلـ قـرـونـ طـوـيـلـةـ ، وـبـلـغـ بـهـ الـآنـ الـهـرـمـ . مـبـلـغاـ أـضـعـفـهـاـ عـنـ مـواـجـهـةـ مشـاـكـلـ الـعـصـرـ الـخـدـيـثـ .

### معنى الصفة الدينية لأحكام الشريعة :

لا جـدـالـ فيـ أـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ شـرـيـعـةـ دـيـنـيـةـ ، مـصـدرـهـ الرـئـيـسيـ كـتـابـ مـنـزـلـ مـنـ عـنـ اللـهـ . ولـكـنـ ، هـذـهـ الحـقـيقـةـ الثـابـتـةـ أـسـيـءـ فـهـمـهـاـ لـدـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ ، الـذـينـ كـتـبـواـ عـنـ الشـرـيـعـةـ ، فـلـمـ يـرـاعـواـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـعـقـيـدـةـ ، الـتـيـ تـلـازـمـهـاـ الصـفـةـ دـيـنـيـةـ الـمحـضـةـ ؛ وـأـحـكـامـ الـعـامـلـاتـ الـتـيـ وـإـنـ جـاءـتـ مـنـ نـفـسـ الـمـعـينـ إـلـاـ أـنـهـاـ بـمـثـاـبـةـ قـانـونـ مـدـنـيـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ ، يـتـطـورـ وـيـتـجـدـدـ بـفـعـلـ تـلـكـ الـمـصـلـحـةـ ، أـمـاـ الصـفـةـ

---

٤٢ - نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ جـ ٧ـ صـ ٧٣ـ وـمـسـلـمـ الشـبـوتـ جـ ٢ـ صـ ٨٤ـ طـ الحـسـيـنـيـ وـالـدـرـ المـثـورـ لـلـسـيـوطـيـ جـ ٣ـ صـ ٢٥٣ـ .

المدنية فيه . فهي بمثابة ، عنصر الأخلاق ، الذي تفتقده القوانين الغربية الوضعية . هدفها دعم الأحكام المدنية في نفوس المؤمنين واعطاؤها قوة ذاتية . وأحرزاً ماداخلياً . في نفوس الخاضعين لها . تجعلهم يراغونها . حتى ولو كانوا بعيداً عن متناول القضاء أو السلطة التنفيذية . ولعل أبرز تصوير لهذه الحقيقة هو ما أفي به بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه ، إذا دعت الحاجة العامة . والظروف الطارئة . اقتصادية أو غير ذلك . إلى أن يأمر السلطان الناس بصوم يوم مثلاً<sup>(٤٢)</sup> . فأمرهم . وجب عليهم الصيام ديانة . كصيام رمضان . ما دام ذلك تنظيماً لصلحة فرضه الشرع بتنظيمها . وقد أرسى رسول الله قواعد هذه الحقيقة حينما قال لأصحابه ما معناه (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهَا بِهِ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ )<sup>(٤٣)</sup> ، وقال عليه السلام ما معناه (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ )<sup>(٤٤)</sup> . وبهذا اتضحت التفرقة بين قواعد العبادات وقواعد المعاملات .

### تهمة التخلف سببها قفل باب الاجتهاد :

أما إن الشريعة الإسلامية قد تخلف بها الزمن عن مواجهة

٤٣ – الفتاوى العالمة طـ الهند.

٤٤ – رواه مسلم عن رافع بن خديج وطلحة بن عبيد الله انظر حامـ الأصول لـ ابن الأثير ( ج ١٢ - ص ٣٥٥ ) .

٤٥ – رواه مسلم عن أنس وعائشة رضي الله عنهما .

مشكلات العصر الحاضر ، فهو قول فيه كثير من المغالاة والتحيز ، على الرغم من وجود مشاكل لم تنطرق الشريعة وفقهاً لها حلها ، والذي أدى لهذه التهمة سد باب الاجتهاد منذ قرون طويلة ، واكتفاء علماء المسلمين بالتراث القديم ، بينما الحياة في تطور مستمر لم يجاريه ، مما أدى لظهور القضايا العصرية كمشاكل التأمين وقضايا البنوك لم تصدر فيها اجتهدات فقهية ، وإنما بنيت أحکامها الحالية على المبادئ القانونية المستوردة من الدول الغربية ، وهي غالباً ما تجافي مفاهيم مبادئنا القانونية الإسلامية ومع ذلك ، فإن الشريعة قادرة على التحرك ، في أي وقت يلجمها المسلمون الواقعون غير المترمدين ، كما أن مبادئها العامة تبدو لنا الآن ، وكأنها الواحة الخضراء في صحراء حياتنا الحاضرة القاحلة المملوكة بالمشاكل والمذاهب المتصارعة .

ولن يمكنني الحيز المحدد لهذا الكتاب من التطرق إلى كثير من تلك المشاكل ، ومحاولة إيضاح رأي الإسلام فيها ، ولذلك فإني سأختار في الباب الثاني من كتابي مشكلة رئيسية واحدة هي اشدها حساسية ، وأكثرها حاجة للمناقشة ، سواء في المجتمع الداخلي ، أو في المجتمع الدولي ، وتلك هي مشكلة الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة .

البَابُ الثَّانِي

الفكرة المعاصرة في التراثي الذهبي

## الفَصْلُ الْأُولُ

### توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد الصراع بين حق الفرد وحقوق الجماعة أساس الصراع المذهبي العالمي :

مشكلة الصراع بين الفرد والجماعة هي أهم مشاكل هذا العصر ، ويتفrei عنها العديد من المشاكل الفرعية ، ونخن نشهد اليوم معركة قانونية واقتصادية تدور رحاها بين الفرد وسلطاته وكيانه وحقوقه من جهة ، وبين الجماعة وحقوقها وسلطاتها من جهة أخرى ، وتركتز المشكلة في العلاقة بينهما والموازنة بين حقوقهما .

ولقد نجم عن هذا الصراع وجود معسكرين إيديولوجيين دوليين ، يتنازعان فيما بينهما سياسياً واقتصادياً ، باسم الحرية الفردية تارة ، وباسم جماعة الكادحين تارة أخرى ، ويشتند

بريق الشعارات المستخدمة في ذلك الصراع . حتى تصعب رؤية بعض حقائقه ، ومع ذلك فمن الممكن إبراز جزء منها ، مما قد لا يخفيه البريق . فالمعسكر الاشتراكي الذي رکز جهده لمصلحة الجماعة أغفل الفرد وأوشك ألا يعرف بوجوده . وحرمه من ثمرات جهده الكاملة . وجرده من كرامته الذاتية ومن معظم حقوقه ، وهو حين حرص على توفير الغذاء والكساء له . وتمكن من حمايته ضد البطالة . سلبه في الوقت نفسه حقوقه السياسية والاجتماعية وحرفيته الشخصية ، وكبيع جماح طاقته بدعوى أن لا تستغل ضد مصلحة الجماعة . حتى لو كان من الممكن استثمارها لخير المجموع . وهو حين فعل ذلك . تسبب قطعاً في ضرر المجتمع حين أدى إلى انخفاض كمية الإنتاج الزراعي والصناعي لأنعدام الحافز الشخصي .

ومعسكر ما يسمى بالعالم الحر ، يشتبه في الدفاع عن حرية الفرد وحقوقه وكرامته حتى أنه يغض الطرف أحياناً عن مغالاة بعض الأفراد في ممارسة حقوقهم بشكل تضار معه الجماعة أو المواطنين ، وهو الآن : على الأقل ، يضع الأفراد في مرتبة متساوية لمرتبة الجماعة ، وحين يتم بحقوق الفرد السياسية يهم حقوقه الاقتصادية ، ولا يضمن له تماماً (كما يفعل الاشتراكيون) الكساء والغذاء .

وعلى الرغم من أن الصراع السياسي بين العسكريين لا يزال مستمراً ، إلا أن الفجوة الحقيقة بينهما أخذت تضيق ،

فالاشراكيون من خلال تجاربهم المريضة بدأوا في منع الفرد بعض حقوقه في الملكية ، والتخلّي عن فكرة المساواة المادية المطلقة بين الأفراد ، بينما تهم دول العالم الحر ( وهي تدفع عن نفسها طوفان الشيوعية ) بكبح جماب بعض الأفراد، بسن تشريعات لقييد حرية التملك ، والمنافسة التجارية غير المشروعة ثم لإحاطة الفرد بسياج أكبر للعدالة الاجتماعية ، تقىه شر البطالة ومشاكل الفقر والمرض .

وستستمر الفجوة تضيق يوماً بعد يوم ، وقد يلتزم المعسكران يوماً ليسود العالم نظام واحد ، يبقى فيه للفرد كيانه ، وكرامته ، وحقوقه ، يستخدمها لمصلحة المجتمع دون أن تتجاوز حقوقه حدود تلك المصلحة العامة التي تبقى دائماً هي الهدف الأساسي .

وهذا النظام العالمي الذي أتوقع قيامه يوماً ما ، سيكون نسخة طبق الأصل من النظام الإسلامي الذي جاء قبل أربعة عشر قرناً ليجعل الجماعة سياجاً مقدساً ينطلق الأفراد داخله ، يعملون ويكتحرون دون أن يصدّم فرد أخاه ، وهو يمارس نشاطه ، ودون أن يتتجاوز فرد حدود ذلك السياج الجماعي فإن هو فعل ، سقط وبقي السياج .

### **الفكرة الجماعية مميز جوهرى للنظام الإسلامى :**

ومنذ عهد الرسول برزت الفكرة الجماعية في النظام الإسلامي وطبقت عملاً آنذاك ، ثم توالت القضايا وكتابات الفقهاء تكمل

للصورة جوانبها وملامحها . وعلى الرغم من الكتابات المتقطعة في كتب الفقه الإسلامي عن الفكرة الاجتماعية ، فإني لم أتعثر على قصة كاملة يكتبها فقيه واحد يروي فيها دقائق أحكامها ويستعرض تطبيقاتها ، ولست في كتابي هذا محاولا سرد ما لم يفعله الأولون ولكنني سأستعرض مفهوم الفكرة الجماعية في الإسلام . وأهم تطبيقاتها في مرافق حياتنا المعاصرة .

و قبل أن ابدأ يجب أن اختار للفكرة عنواناً ، وسوف أستعير من العميد دوجي Duguit نفس العنوان الذي اختاره لنظرته الاجتماعية المشهورة (التكافل الاجتماعي ) .

### الالتزامات الجماعية أساس هذه الفكرة :

ويقصد بالتكافل الاجتماعي عند المسلمين أن يكون الفرد في كفالة الجماعة ، وأن يتضانف الأفراد كل حسب طاقته وعمله على خدمة الجماعة ، بحيث تقسم بينهم الأعمال التي تتطلبها الجماعة كل حسب مؤهلاته الفطرية والعملية ، ويكون التزامهم بأداء تلك الأعمال التزاماً فردياً وجماعياً ، ولعل أبلغ تصوير للمجتمع الإسلامي المتكافل هو الذي أعطاه رسول الله حين قال (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) (٤٦). أو حين قال

---

٤٦ - هو في الصحيحين وسن الترمذى ورواه النسائي عن أبي موسى الأشعري انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٢٢٧ وج ٧ ص ٣٦١ .

(مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٤٧). ولذلك لا يمكن في المجتمع الإسلامي المتكافل أن يسمح للأفراد بالإهمال في أداء واجباتهم نحو المجتمع وهو البناء الكبير ، حتى لا يضعف جزء منه فينهار البناء بأكمله ، كما انه لا يجوز لأفراد المجتمع أن يهملوا الضعفاء منهم والمحاجين . حتى لا يسري الألم والضعف إلى سائر المجتمع ، مثلاً يتداعى سائر الجسم بالسهر والحمى إذا اشتكى جزء منه بالمرض . وهم إن أهملوا قد يُسألون مسؤولية أشبه ما تكون بالمسؤولية الجنائية لقصيرهم نحو أفراد مجتمعهم .

ولإيضاح ذلك يقول بعض فقهاء المسلمين . إن الجماعة كبرت أو صغرت ، لها حاجات لا يستمر بقاء الجماعة إلا بإشباعها ، فلا بد أن يكون فيها المعلمون والأطباء والعمال على كافة أصنافهم والجند والشرطة والتجار والزراع ، وكل فرد في تلك الجماعة عليه التزام بأن يكون مزارعاً وتاجرًا وطبيباً وعاملًا ... الخ ، ولكنه التزام يسمى في الشريعة فرض كفایة ، وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وهو مختلف عن الالتزام الآخر المعروف بفرض العين الذي يجب على كل مسلم أداؤه

٤٧ - صحيح مسلم - الجزء السابع - صفحة ٩٥ ورواه أيضاً البخاري في الصحيح وكلاهما عن النعمان بن بشير انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٣٥١ .

هو بنفسه . ولا يكفي ان يكون غيره قد أداه مثل الصلاة والزكاة والصوم .

ومى تحقق في كل جماعة وجود طوائف مختلفة تقوم كل طائفة فيها بإشباع حاجة من تلك الحاجات سقط عن جميع أفراد الجماعة فرض الكفاية ، أما إذا فشلت الجماعة ككل في إشباع حاجة من حاجاتها ، لعدم وجود طائفة تؤدي الخدمة المطلوبة ، فإن فرض الكفاية لم يتم تتحقق تنفيذه ، وتكون الجماعة كلها آئمة وملزمة باداء ذلك العمل ، وتقديم تلك الخدمة .

ويصف الإمام الشافعي هذا النوع من الالتزام بأنه « واجب عام فيه معنى الخاص » (٤٨) فالجماعة كلها ملزمة بمقتضى القاعدة العامة باداء الواجب ولكنها لا تقوم كلها بادائه وإنما طائفة منها فقط .

ويقول الإمام الشافعي إن على الأمة مثلاً في ولí الأمر أن تؤهل أفراد المجتمع للقيام بالفرض الكافية وأن تسهل لهم ذلك ، فإذا أهمل ولí الأمر فإن الأمة ملزمة بحمله على أداء ذلك الواجب أو أن تسعى في تغييره حتى يأتي ولí أمر آخر مكان ولí الأمر المقصر (٤٩) .

٤٨ - الرسالة بتحقيق أحمد شاكر .

٤٩ - المواقف للإمام الشاطبي - الجزء الأول - صفحة ١١٩ - ١٢٤ .

## **التعليم إجباري في مجتمع العدل :**

وقد بنيت وسائل التأهيل للقيام بالفروض الكافائية على الموهوب والاستعدادات الفطرية ، دون أية اعتبارات أخرى . وقسم الشاطبي مراحل التعليم إلى ثلاثة : الأولى إجبارية لا يتخلّف عنها أحدٌ والثانية والثالثة يتدرج فيها من كان قادرًا ذهنياً وفطريًا على اجتيازهما أو واحدة منهما واعتبر المرحلة الثالثة مرحلة النبوغ أو هي أعلى مدارج العلم (٥٠) .

## **خصائص الفكرة الجماعية في الإسلام :**

ومن هذه المقدمة الفقهية للفكرة الجماعية في الإسلام يمكننا أن نستخلص خصائصها الأولية ونوردها فيما يلي :

- ١ - إن الفرد هو منطلق النشاط في المجتمع ويجب أن يعطى الفرصة للتعلم وممارسة نشاطه دون تمييز عنصري وإن التعليم في مراحله الأولى إجباري ثم يتدرج فيه من كان قادرًا ذهنياً على اجتيازه .
- ٢ - إن الجماعة هي الهدف الذي يتوجه نحوه النشاط الفردي وهي الحد الذي ينتهي معه حق الفرد في ممارسة نشاطه ، وفيما عدا القيد الجماعي فإن الفرد حر في تصرفاته وفي الاستفادة من نتائجها .

---

٥٠ - الإمام الشاطبي - ج ٢ الاعتصام .

٣ - إن الجماعة وهي مسؤولة - كما أسلفنا - عن تأهيل الفرد للقيام بفرضه الكافي مسؤولة أيضاً عن إجباره ، ممثلاً في ولي الأمر ، على القيام بذلك الواجب ومسؤولية كما سرى فيما بعد ، عن ضمان معاشه .

ومن الفرد نقطة الانطلاق . وخلية النشاط ، إلى الجماعة هدف النشاط وحده ، يمكننا أن نبدأ في دراسة سريعة لبعض أهم مراقب الحياة العامة لنرى كيف تعمل الخلية بغيرية ذاتية مطلقة ضمن نطاق الهدف وكيف تلتزم الجماعة بكفالة أفرادها .

## الفَصْلُ الثَّانِي

الملكيّة والتوازن بين حقوق الفرد والجماعة

الملكيّة الفردية أهم أسباب الخلاف بين الرأسمالية والاشتراكية

ونظراً للتطرف الشديد في النّظر إلى الملكية الفردية فقد أثّرت أن أبدأ بها في شيءٍ من التوسيع حتى نرى كيف تطرّفت الاشتراكية والرأسمالية في تصرّفاتهما وكيف جاء الإسلام ليقيم توازناً عملياً بين حق الفرد وحق الجماعة وكيف جسم الفكرة الجماعية حين شرع أحکام الملكية الفردية وأقام حدودها وفرض حقوقها وواجباتها ..

ولا داعي للذهاب بعيداً في أعمق التاريخ لدراسة أصل الملكية وكيف بدأت جماعية ثم انقلب فردية ، إذ يكفي القول إننا في عصرنا الحاضر نجد أنفسنا تجاه نظامين متطرفين ،

الرأسمالية التي سمحت للفرد بأن يستخدم الملكية الفردية دون حدود أو قيود ، حتى غدت – في كثير من الأحيان – أداته للسيطرة على الجماعة يسيرها . بسطوتها . وفق مصالحه الخاصة . والاشراكية من جهة أخرى سلبت هذا الحق من الفرد فعطلت طاقته . وعاكست غريزة حب الاقتناء فيه . فحرمت المجتمع من الاستفادة من نشاطه استفادة كاملة ، وكانت النتيجة أن قلت كمية الإنتاج في المجتمعات الاشتراكية كما تدل على هذا الإحصائيات الرسمية التي تصدرها دول ذلك المعسكر .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التطرف عند كلا المعسكرين قد خفت حدته . بعد أن سنت الدول الرأسمالية تشريعات مختلفة ، تمنع الاحتكار وتحرم التعسف في استعمال حق الملكية . كما أن الاشتراكية قد بدأت في السماح رويداً رويداً بالتملك حتى في وسائل الإنتاج . وكلما خفت وطأة السلطة الشيوعية الدولية عن إحدى دول المعسكر الاشتراكي ، كلما سارعت تلك الدولة في إعطاء الفرد حرية أكبر في التملك وفي إدارة ممتلكاته . ولعل بيوغسلافيا تعطينا مثلاً شديداً للوضوح على هذا الاتجاه ، فقد أصبح القطاع الخاص فيها يهيمن على ثمانين بالمائة من التجارة بينما انكمش القطاع العام في حدود العشرين بالمائة الباقية . ولو لا موقف الروسي من تشيكسوفاكيا ثم رومانيا لكان لدينا مثلان آخران ، ولو لا التعصب الصيني الشيوعية لوجدنا روسيا ذاتها أكثر حرمة نحو الأندذ بمبادئ عالم الرأسماليين وتشجيع الملكية الفردية والاستثمارات الفردية .

## وصف الملكية الفردية في الإسلام :

ويبدأ الإسلام كعادته في نظرته للأمور من المدف ، وهو الجماعة فيقول إن الأموال كلها مملوكة لله تعالى . والذين درسوا الشريعة دراسة وافية يعلمون أنه عندما يقال ، في غير مجال العبادات . على حق بأنه من حقوق الله ، فإنما يقصد به حق الجماعة أو الحق العام . وقد أكد القرآن ملكية الله لكل شيء في أكثر من موضع منها قوله ( ألا إن الله ما في السموات وما في الأرض ) (٥١) قوله ( وآتوكم من مال الله الذي آتاكم ) (٥٢) والله سبحانه وتعالى لم يخلق كل ما في هذه الأرض إلا للإنسان ، ولذلك يقول ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) (٥٣) بمعنى أن جميع ما في الأرض وما على ظهرها قد خلق لانتفاع البشرية جميعاً لكل فرد منه حظه الذي يسد حاجته وتقوم به حياته في النطاق الذي حدده المبادئ العامة للشريعة ، وقد ذهب هذا المذهب أكثر الحنفية والشافعية ورجحه الإمام في المحسول والبيضاوي في المنهاج ، وأن (ما) في الآية تدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً فلا اختصاص لأحد منهم ( تفسير البيان ج ١ ص ١٩٨ ) . أما طبيعة

٥١ - سورة يونس - الآية ٥٥ .

٥٢ - سورة التور - الآية ٣٣ .

٥٣ - سورة البقرة - الآية ٢٩ .

حقنا القانوني على ما خلق لنا فقد وصفها القرآن عندما قال  
(وأتفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٥٤). ويقول الزمخشري  
في تفسيره ذلك : «إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال  
الله بخلقه وإن شائه لها ، وإنما مولكم إياها . ودخولكم الاستمتاع  
بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم  
في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء أو النواب .» (٥٥)

وملكية الله العامة ليست مجرد فكرة فلسفية وإنما هي أساس  
قانوني هام ، لتحديد حق الفرد في ممارسة نشاطه على الأموال  
التي تحت يده ، متى ما تسبب في ضرر لغيره أو للجماعة ،  
ثم في التزام بمارسته نشاطه على الملكية حتى تتسع الجماعة ،  
وأخيراً في كف يده من التملك كلياً أو جزئياً ، إذا اقتضت  
مصلحة الجماعة ذلك ، أو متى نشأت لفرد مثله في مجتمعه  
حاجة في ذلك المال ، تبلغ حد الضرورة .

ومادامت هذه المعاني الإسلامية واضحة ، فلا بأس بعد ذلك  
أن نطلق على هذا الحق الفردي اسم حق الملكية ، وأن  
نعرف به ونحميه ، إذا نشأ بطريق من الطرق المحددة شرعاً .  
والإسلام في حمايته عندئذ لحق الملكية يذهب إلى أبعد الحدود

٥٤ – سورة الحديد – الآية ٧.

٥٥ – الكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٦٤ ط مصطفى محمد بمصر .

المكنته عملاً ؛ والتي تسمح بها مصلحة الجماعة فيجعل حرمة الملكية كحرمة الدم (٥٦) ويعطى المالك كل وسائل الدفاع عن ماله بما في ذلك القتال أي «الدفاع الشرعي» فإن قتل دون ماله فهو شهيد (٥٧) وإن اغتالت أمواله يد سارقة قطعت (٥٨) أو أمرؤ غاصب استحق غضب الله . وإذا لم تكن للجماعة مصلحة قاطعة واضحة فلا يجوز أبداً نزع تلك الملكية وسلب الفرد حقه فيها .

### ملكية الفرد للمال وظيفة اجتماعية :

ولو قسمنا الملك إلى عنصريه المعروفين شرعاً ، ملكية الرقبة ، وملكية المفعة كانت ملكية الرقبة من حيث المبدأ على حكم ملك الله تعالى بينما بقيت ملكية المفعة للمالك يتصرف فيها بحرية شأنه في ذلك شأن ناظر الوقف ويستمتع بها استمتاع المستفيد منه إلا أن يخالف شرطاً من شروط الواقف وهو هنا الله تعالى المالك لكل شيء .

٥٦ - في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال ما معناه : (أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم القيمة كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) .

٥٧ - في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

٥٨ - سورة المائدة - الآية ٣٨ .

ونظراً لأن ملكية المنفعة هي في الواقع العملي أهم من ملكية الرقبة ، ونظراً لأن شروط الوكالة أو بالأحرى ممارسة وظيفة الوكيل ليس فيها ما يعوق حرية الموظف في التصرف ، إلا إذا اتّجه نشاطه ضد مصلحة الجماعة ، كما سيتضيّح لنا فيما بعد ، فقد أطلقت طاقات الأفراد إلى ذروتها ، دون تقييد لها ، إلا فيما تضاربها الجماعة .

وبهذا التكييف لحق الملكية يمكننا أن نستعيّر شيئاً آخر من العميد دوجي غير عنوان التكافل الاجتماعي ونطلق على حق الملكية كما فعل هو اسم «الوظيفة الاجتماعية» وعذرنا في هذا الاستعارة أن التحليل القانوني لمفهوم الملكية في الإسلام يبررها .

والموظف هنا يمارس سلطات واسعة في خدمة نفسه خدمة الجماعة ولكن لو ثبت عدم صلاحيته لممارسة وظيفته التي عين فيها لسنه أو عدم رشد عزل من تلك الوظيفة مؤقتاً حتى ثبت صلاحيته لها مرة أخرى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسوسهم) (٤٩) فإذا تصرف الموظف بما يضر مصلحة الجماعة وهي الهدف والأساس من ذلك التصرف وأصلح الضرر ، كما سنرى ، فإذا مات الموظف دون وارث عاد المال للجماعة بوصفها صاحبة الحق الأصلي الذي يستمر المال لمصلحتها . وبهذا يكون الإمام وريث من لا وريث له والإمام هو رمز الجماعة .

. ٥٩ - سورة النساء - الآية ٥ .

والموظف ملزم بالقيام بأعباء وظيفته فإن قصر حق عليه العقاب والقرآن يحذر من اكتناز الذهب والفضة كما أن الإمام مالك قد أفتى بأن الملكية إذا نشأت في الأصل بالأحياء ثم قصر المالك أو ورثته بعد ذلك في استئمارها فإن الملكية تسقط ، وقال غيره من الفقهاء بأن على ولي الأمر أن يلزمها بالأحياء .

### حدود الحق الفردي :

والشريعة الإسلامية هي أول نظام قانوني معروف وضع حدوداً لاستعمال الحقوق الفردية تمنع الإضرار بالغير وتقيد من سلطة الفرد صاحب الحق . وقد نهى القرآن صراحة عن التعسف في أكثر من موضع ، وبالنسبة للكثير من الحقوق كإيصاء والطلاق والتراضي والوصاية وغير ذلك .

ورسول الله عندما عرضت عليه قضية رفعها أنصاري ضد سمرة بن جندب متذمراً من نخل الأخير الذي امتد إلى بستانه فأصبح يؤذيه هو وأهله حكم عليه الصلاة والسلام بقطع النخل (٦٠) .

وفي قضية الضحاك ضد محمد بن مسلمة عندما أراد الأول أن يشق خليجاً من العريض يمر في أرض الأخير ورفض محمد قال عمر بن الخطاب له : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع وهو

لا يضرك ثم أمر بإجازة ذلك رغم معارضة مالك الأرض (٦١)،  
وقرر عمر بهذا قاعدتين أساسيتين في استعمال حق الملكية :

أ - منع ضرر الغير .

ب - وتفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لاحق بالمالك .

ومن مبدأ لا ضرر ولا ضرار ، وارتکاب أقل المفسدتين ،  
وياعتبار أن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد ، أرست  
قواعد المذهبين الحنفي والماليكي أسس قاعدة التعسف في  
استعمال الحق بشكل واضح لم يسبق إليه أي نظام قانوني آخر ،  
بل ويکاد لا يصل إليه الفكر القانوني المعاصر إلا بشيء من  
التفيريط أو التطرف .

تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق :

ويمکتنا أن نستمد من أحكام المذهبين المذكورين قيوداً  
ثلاثة على استعمال الحقوق الفردية بصفة عامة وحق الملكية  
بوصفه من أهم تلك الحقوق .

١ - لا يجوز استعمال الحق إلا لتحقيق الغرض الذي وجد  
من أجله هذا الحق وقد طبق الإمام مالك هذا المبدأ في  
مسائل الأحوال الشخصية وعلى الأخص بالنسبة لولاية  
الأب على أموال ولده الصغير (٦٢) . كما طبقه الإمام

---

٦١ - كثر العمال لعلي المتقي ج ٤ .

٦٢ - المدونة الكبرى - الجزء الرابع - صفحة ٥ .

أبو حنيفة وصاحباه وعلى الأنصار في شئون الوكالة (٦٢)

٢ - يعتبر استعمال الحق غير مشروع إذا تولد عنه ضرر غير عادي .

وقد طبق الإمام مالك هذا المبدأ بصفة عامة لتنظيم علاقات الجوار (٦٤) ورفع المنازعات الخاصة بفتح المطلات (٦٥) وقسمة الأموال المشاعة (٦٦) وتملك الأراضي الموات (٦٧) وقضى بأنه إذا ترتب على استعمال الحق في تلك الحالات ضرر غير عادي وجب منع صاحبه من استعماله .

كما طبق أبو حنيفة وصاحباه نفس المبدأ لتنظيم حقوق وواجبات ملوك الدار ذات الطبقات وللحذر من حق الوكيل في الدعوى في التنازل عن الوكالة حال غياب الموكيل وللتقييد حق رب العمل في فسخ عقد العمل الفردي (٦٨) حيث أصبح

٦٣ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف - صفحة ٣٣ .

٦٤ - المدونة الكبرى - الجزء الرابع عشر ص ٢٣٥/٢٣٧ ج ١٥ ص ١٩٦ .

٦٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك ط الساسج ١٥ ص ١٩٧ .

٦٦ - المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم ج ١٤ ص ٢٢١ وج ١٥ ص ١٩٨ .

٦٧ - المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٩٥ .

٦٨ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف - صفحة ١٠٢ - ١٠٣ .

هذا الحق مقيداً لا يباشر إلا بعد أن انتفى العذر عد عمله تعسفاً.

٣ - لا يسوغ استعمال الحق إلا للحصول على منفعة لا للإضرار بالغير.

والغرض من هذا المبدأ منع الجار من استعمال ملكه بما يلحق بالغير ضرراً دون أن يعود عليه بنفع ، وقد استعمل مالك هذا المبدأ للغرض المذكور وأوضح أنه لا يجوز الاعتصام بحق الملكية للإضرار بالغير (٦٩).

وقد استعمل الحنفية أيضاً ذلك المبدأ لنفس الغرض ، وكتاب الخراج لأبي يوسف زاخر بتطبيقات عده له أهمها أن أبي يوسف يحد من حق الفرد في إحياء الأراضي الموات ومن حق السلطات كذلك إذا ترتب على هذا العمل ضرر بالغير (٧٠).

من كل ما سبق نجد التقارب الواضح بين الحنفية والمالكية في نظرتهم إلى الحقوق واستعمالها ، فالحق عندهم غاية يسعى إليها ، إلا إذا انحرف صاحبه عنها ، فاستعمله للإضرار بالغير عد عمله تعسفاً ، وجرد من آثاره القانونية .

---

٦٩ - المدونة الكبرى - الجزء ١٥ - صفحة ١٩٤ .

٧٠ - كتاب « الخراج » لأبي يوسف - صفحة ٥٢ وما بعدها .

إلا أن هذه النظرية على إطلاقها لم تحظ بمساندة الإمام الشافعي لها الذي رأى أن - الحقوق مطلقة ، لصاحبها أن يستعملها كما شاء حتى ولو لم يكن له نفع في ذلك أو حتى لو ترتب ضرر للغير . إلا أن الشافعي اضطر أمام بعض أحكام القرآن والعادات المستقرة أن يخرج على ذلك الإطلاق (٧١) ثم جاء تلامذته من بعده فتنكروا لرأيه وسلكوا مسلك الحنفية والمالكية ، ومن أهم من كتب من الشافعية ، على خلاف رأي الإمام الشافعي ، الغزالي الذي بحث مختلف الحقوق كالزواج والطلاق والتعاقد والجوار على ضوء الغرض الاجتماعي منها (٧٢) .

وقد نحا الحنابلة منحى الحنفية والمالكية وكان لابن القيم رضي الله عنه دور فعال في إرساء قواعد هذه النظرية عند المتأخرین حيث ناهض مبدأ الشكل والمظهر الذي نادى به الشافعي لما يؤدي إليه من ظلم وتفويت للعدالة (٧٣) .

وأصبحت فكرة التعسف في استعمال الحق فكرة عامة

٧١ - كتاب «الأم» للإمام الشافعي - الجزء الخامس - صفحة ١٨٩ - ٢٠١ - ٢١١ .

٧٢ - إحياء علوم الدين - الجزء الثاني - صفحة ١٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٨ - ٢١٣ .

٧٣ - أعلام الموقعين - الجزء الثالث - صفحة ١٤٣ / ١٤٤ .

التطبيق تقريرياً عند فقهاء القرن التاسع من المجرة ( السادس عشر من الميلاد ) ( ٧٤ ) تقوم على الأساسين التاليين : -

أولاً : يجب استعمال الحق بحسب الغرض منه .

ثانياً : يعتبر صاحب الحق قد تعسف في الأحوال التالية : -

١ - إذا قصد بعمله الإضرار بالغير .

٢ - إذا لم يترتب على عمله نفع له وتولد عنه ضرر للغير .

٣ - إذا نتج عنه ضرر عام للمجتمع كحالة الاحتكار .

وقد ظهرت تطبيقات النظرية في كثير من مواد مجلة الأحكام العدلية ( المواد ١١٩٨ - ١٢١٢ ) وهي القانون المدني العثماني .

السوفيت يستعبرون من دوجي بعض ما استفاده من الشريعة :

وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني السوفيتي على أن ( القانون يحمي الحقوق المدنية إلا في الحالات التي تستعمل فيها على خلاف الغرض الاجتماعي والاقتصادي منها ) .

وإذا دققنا النظر في حكم هذه المادة ، وجدنا على ساحتها ملامح الفكرة الجماعية الإسلامية ، ولعل من الطريف أن

---

٧٤ - ابن عابدين في كتابه : « حاشية رد المحتار على الدر المختار » و « تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق » .

نذكر هنا حقيقة معروفة وهي أن القانون المدني السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٣ م جاء ضمن خطة اقتصادية عامة سماها لينين : New Economic Plan ( N.E.P. ) الخطة الاقتصادية الجديدة . وأراد أن تكون مرحلة انتقالية يمهد بها لتطبيق الشيوعية بعد أن تحقق له استحالة ذلك التطبيق دفعة واحدة وقد استعار بعض أحكام تلك الخطة من المفكريين « البورجوازيين » المعاصرين ومن بينهم رائد النظرية الاجتماعية الحديثة العميد دوجي . ومن يتبع ما كتبه القانونيون السوفيت عند وضع ذلك القانون يجدهم يعترفون بصراحة أنهم استمدوا كثيراً من أحكامه وعلى الأخص المادة الأولى منه من الكتاب والفقهاء البورجوازيين وفي مقدمتهم العميد دوجي ولكن السوفيت غيروا اعترافاتهم المذكورة بعد أن سجلوها دونوها .

ولا حاجة إلى التأكيد هنا بأنه على الرغم من وجود تشابه بين المادة الأولى من القانون المدني السوفيتي والأحكام التي جاءت في بعض كتب الفقه الإسلامي فإن البون بينهما شاسع عند التطبيق ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تبدأ بتشجيع الفرد على التملك وحماية ملكيته إلى أقصى الحدود ، ثم تقييد استعماله للملكية بعد ذلك متى سببت ضرراً للغير أو انحرفت عن خط سيرها الاجتماعي ، أما في ظل الفلسفة الشيوعية فإن الملكية الفردية فكرة غريبة يجب ألا تظهر على

مسرح الحقيقة : ومع ذلك فقد اضطر لينين أن يرضخ للواقع بعد خمس سنوات من ثورته ليعرف بالملكية في حدود القيود الشبيهة بالقيود التي أوردتها الفقهاء المسلمين .

ومن المعروف أن القانون المدني السوفيتي المشار إليه لا يزال ساري المفعول في روسيا بما فيه المادة الأولى منه وأن الأفكار المؤقتة قد أصبحت دائمة واستمرت في التنفيذ .

#### تطبيق الفكرة الجماعية على الملكية في الظروف الاستثنائية :

وهذه القيود التي أوردتها الفقهاء المسلمين لوضع حد للتعسف في استعمال الحق ، وبالذات حق الملكية ، تطبق في الأحوال العادلة وتحت ظل الظروف الاجتماعية المعتادة ، أما إذا واجه المجتمع ظرفاً طارئاً كالجماعة ، أو كان مجموعة من الأفراد في سفر ، كالذى يألفه العرب في قلب الصحراء ، فإن حق الملكية الفردية يهتر كثيراً أمام حاجة الجماعة التي تكون لها الأولوية والأفضلية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة أو ما يسمى في التاريخ الإسلامي عام الرمادة ، وقد قال عمر بعد أن انتهت المجاعة ( لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت منهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم )<sup>(٧٥)</sup> .

---

٧٥ - كثر العمال (مناقب عمر) .

وأبو سعيد الخدري يروي ما فعله رسول الله في إحدى سفراته عندما قال لأصحابه (من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفينا ) (٧٦) .

### التوسيع في مفهوم الظروف الاستثنائية :

وليس من الضروري أن تكون الحالة غير العادية التي يهتز بها حق الملكية ، حالة عامة تخص المجتمع ، أو عدداً كبيراً من أفراده ، فإن فكرة تملك الله تعالى لكل شيء ، واستخلافه خلقه في التمتع بتلك الملكية ، في الحدود التي وضعها ، قد انعكست في بعض الأحكام التي أفتى بها الحنابلة في استعمال الفرد لملك غيره إذا كانت له حاجة ماسة فيه ولم يكن للملك حاجة إليه ، ومن فتاواهم في هذا الصدد جواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له ، وقد اختلف الحنابلة بعد ذلك في موضوع استحقاق الأجرة فقال بعضهم إنها لا تستحق ، أما الذين جوزواأخذ الأجرة فقد حرموا على المالك أن يأخذ زيادة على أجرة المثل (٧٧) .

٧٦ - رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٦ ص ١٦ ط أنصار السنة بالقاهرة .

٧٧ - « الإمام أحمد بن حنبل » تأليف محمد أبو زهرة - صفحة ٣٠١ .

ولو نشأت لفرد حاجة ماسة إلى ما يملكه غيره : كطعام  
لحائط وشربة ماء لعطشان، ومنعه المالك من الوصول إليه وإشباع  
حاجته فمات نتيجة لذلك كان المالك عند الحنابة مسؤولاً  
مسؤولية جنائية عن وفاته ووجبت عليه الديمة ، ويذهب  
بعض فقهاء الظاهرية إلى أبعد من ذلك حين يقولون إنه لو  
نشأ قتال بين الاثنين فقتل صاحبُ الحاجة المالكـ . لم يكن  
مسؤلاً جنائياً، لأنَّه قتله دفاعاً عن ماله<sup>(٧٨)</sup>; أي أن ملكية المالك  
الأول قد سقطت . وحلت محلها ملكية جديدة ، هي ملكية  
صاحب الحاجة الماسة .

ولا يلزم لترتب المسؤولية التقصيرية على المالك أن يكون قد  
منع المحتاج عن الوصول إلى إشباع حاجته من ماله ، فإن عليه  
(المالك) مسؤولية إيصال حقوق المحتاجين من ماله إليهم .  
فإن لم يفعل ، وترتب على ذلك ضرر للمحتاج ، كان المالك  
مسؤولًا عنه. فلو مات شخص في قرية من الجموع حكم بالدية على  
جميع أهل القرية وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه . ولذا نجد أن وصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية  
أو وكالة عن المالك الأصلي وهو الله تعالى إنما هو أمر  
تنص عليه الآيات القرآنية ويتmeshى مع كثير من الآراء  
الفقهية .

---

78 - ذكره الإمام ابن حزم في المحلي ج ٦ ص ١٥٩ ط المنيرية .

## **الملكية الفردية أشمل من الملكية الجماعية في الإسلام :**

وعلى الرغم من هذه المتراء الرفيعة التي تختلها مصلحة الجماعة أو الفرد المحتاج نجاه حق الملكية الفردية فإن الإسلام لم يوسع أبداً نطاق الملكية الجماعية . بل على العكس أطلق عنان الملكية الفردية لتشمل تقريراً كل الأموال التي يمكن تملكها واكتفى بتنقييد الملكية الفردية بالقيود التي سبق ذكرها .

**والأموال التي لا يمكن إنشاء ملكية فردية عليها هي : -**

**أ - الأموال التي تخصص بطبيعتها للاستعمال العام كالمعباد والطرقات ومجاري الأنهر والحدائق العامة .**

**ب - المعادن** وقد اختلف الفقهاء بشأنها فقال البعض منهم أغلبية المالكية إنه لا يجوز تملكها بل تكون ملكاً للدولة سواء استخرجها الفرد بإذنها أو بغير إذنها ، ومنى أذن وهي الأمر لأحد بالبحث عنها فإن له أجر العمل والثمرة لlama ..

ومن الفقهاء من رأى أن المعادن تتبع ملكية السطح ولكنهم فرضوا على المالك نصباً لبيت المال يبلغ الحمس عند أبي حنيفة وهو ما نسميه اليوم الربع . وقد ثبت أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث الهلالي المزني معادن من معادن

أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام<sup>(١٩)</sup>. وقد قال الفقهاء إن الرسول قد أقطعها إقطاع انتفاع وليس إقطاع ملكية .

والمتبوع لآراء الفقهاء وعلى الأخص المالكية الذين قالوا بعدم جواز الملكية الفردية على المعادن يجد أن المقصود من فتاواهم هو ملكية الدولة للمعادن في باطن الأرض ثم جواز إبرام اتفاق بين ولی الأمر وأحد الأفراد لاستخراج تلك المعادن ويكون لذلك الفرد مقابل معلوم لقاء عمله ويمکتنا أن نضيف الآن . ومقابل رأس ماله المستمر .

ج - الأموال التي تؤول من ملكية الأفراد للدولة فهذه تبقى مملوكة جماعية ولا يجوز للإمام - حسب أرجح الأقوال - إقطاعها لأحد وهو إن فعل اعتبار إقطاع منفعة وليس إقطاع رقبة .

وقد عاد إلى الذاكرة مؤخرًا ، تحت تأثير التيار الاشتراكي . حديث أبي خراش عن النبي صلى الله عليه

٧٩ - وأقطعه العقيق أيضًا كما في أسد الغابة لابن الأثير ج ١ ص ٢٠٥ والإصابة لابن حجر ج ١ ص ١٦٨ . وانظر خبر إقطاعه في الصحيحين وكتر العمال ج ٢ ص ١٩١ وسنن أبي داود في كتاب الحراج باب إقطاع الأرضين .

وسلم أنه قال (الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار) (٨٠). وقد أراد البعض التوسع في معنى الحديث ومفهومه . كان تقاس على النار متلاً كل مصادر الطاقة كالكهرباء . فلا يجوز تملكها ملكية فردية . الواقع أن الإجماع قد انعقد لدى فقهاء المسلمين منذ فجر الإسلام أن الماء المحرز . مالك لمحرزه . تم يبقى الناس شركاء في الكلأ وهو النبات . رطبه وياشه . وشركاء في الاستضاعة بالنار والانتفاع بلهبها . وألحق الشافعي وغيره من الفقهاء بذلك ما يوجد في الأرض . مما ترى منفعته بادية . وفي متناول من يطلبها . دون جهد منه ؛ أو عمل . ولا يحتاج في إظهاره إلى مؤونة . فهذه مملوكة للجميع ولم يستفيدوا منها دون أن ينفرد واحد بذلك . فكان المفهوم الفقهي هو أن الملكية الفردية ثرة للجهد والعمل . والثروات العامة التي لا يحتاج الانتفاع بها إلى جهد أو عمل كالكلأ في الصحراء لا يجوز منع الناس عنها وهم فيها شركاء (الأم ج ٣ ص ٢٦٥) وليس في الحديث لذلك أي تحديد فعلي لنطاق الملكية الفردية . فهو واسع يمتد ليشمل كل شيء تقريباً . وتحديده في الإسلام . يرد أساساً على طريقة التصرف . وينبعث من مصلحة الجماعة . وعندما تنشأ الملكية الفردية لا يجوز للحاكم نزعها إلا لصالحة عامة . محددة ،

٨٠ - رواه أبو داود عن رجل من المهاجرين - انظر جامع الأصول  
ج ١ ص ٤٠٩ .

وبتعويض عادل ، ولذلك فإن فكرة التأمين السياسي الذي يتبع  
كسياسة عامة ويطبق بشكل واسع دون مصلحة عامة محددة  
فكرة غريبة عن مباديء الشريعة الإسلامية .

### وصف الملكية الجماعية في الإسلام يختلف عن مفهومها في الاشتراكية :

وعندما تنشأ الملكية الجماعية على مال من الأموال ، فإن  
حقوق الأفراد فيها وعليها ليست في الإسلام حقوقاً صورية ،  
حيث يكون الشعب هو المالك الإسمي للمصانع والبنوك  
والشركات الكبيرة وينعم الحاكم ورجال الحزب فقط  
بحيراتها .

وقد بحث الفقهاء في طبيعة الملكية الجماعية للأموال الموجودة  
في بيت مال المسلمين وقالوا ما معناه إنها ملكية مشاعة لجميع  
الأفراد مجتمعين وليس ملكية للدولة بوصفها شخصية  
اعتبارية . وقد قام مرة حوار طريف بين أبي ذر الغفارى .  
ومعاوية بن أبي سفان (٨١) ، عندما كان ولیاً لعثمان على الشام ،  
عندما قال معاوية عن أموال بيت المال ، إن المال مال الله  
فقال له أبو ذر لا تقل ذلك وما الذي يدعوك إلى أن تسمى  
مال المسلمين مال الله ، ويقول له معاوية « يرحمك الله يا

---

٨١ - انظر هذا الحوار في أنساب الأشراف للبلاذري .

أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله؟ » ولكن أبا ذر يصر على رأيه حتى يكون لكل فرد حق مباشر في ذلك المال وحتى لا ينفرد الإمام بالتصريف المطلق (٨٢) وهذا ما قرره الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال ( ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعنيه أو مُنِعَه ) (٨٣).

### نظريّة دوجي :

ولقد أشرت أكثر من مرة إلى أن الفكرة الإسلامية الجماعية بقيت متداولة حتى الآن في فتاوى جزئية أو آراء غير متكاملة ولم تظهر على يد أحد الفقهاء المسلمين متبولة مصقوله ، كما أشرت إلى أن العميد دوجي قد كتب نظرية مماثلة للفكرة الإسلامية وهو ، كما هو معروف عنه . أحد رجال القانون الذين عاشوا بمصر فترة طويلة من الزمن درس خلاها الشريعة ، ثم جاءت آراؤه القيمة التي أبرزها في نظريته في التكافل الاجتماعي ( والتي استعرت منها اسمها ووصفها للملكية بأنها وظيفة اجتماعية ) ، تعكس جوهر الفكرة الإسلامية الجماعية التي أوردت طرفاً منها .

وقد يكون من الملائم أن ألحّص في إيجاز نظرية دوجي بعد

. . . . .  
٨٢ - الطبرى - الجزء الثالث - صفحة ٣٢٥ .

٨٣ - كتاب « الأموال » لأبي عبيد - صفحة ٢٢٣ .

أن أوردت بعض تفصيلات الفكرة الإسلامية بأدلتها الشرعية .  
والتكافل الاجتماعي عند دوجي هو ظاهرة واقعية

«Un tait d'ordre reel» تكون من عنصرين :

الأول : وهو التضامن بالتشابه «Solidatite par similitude» الذي يعني أن لأفراد المجتمع حاجيات مشتركة لا يستطيعون إشباعها إلا إذا عاشوا حياة جماعية .

والثاني : وهو التضامن عن طريق توزيع العمل ...  
ويقصد بذلك أن للأفراد حاجات مختلفة وكفاءات مختلفة  
وهم لا يستطيعون إشباع تلك الحاجات جميعها إلا بتبادل  
الخدمات فيما بينهم .

والقانون ، وبالتالي الحقوق ، لا يستندان عند دوجي إلى  
إرادة الدولة ، وإنما إلى روابط التضامن الاجتماعي التي  
ترتبط بين الأفراد ولا يمكنهم أن يعيشوا إلا على أساسها .

والمب丹 أو القاعدة تصبح قاعدة قانونية ملزمة « حينما يحسن  
ضمير المجتمع إحساساً قوياً أنها ملزمة للدولة ». ونظراً لأن  
القانون ينشأ من طبيعة الروابط الاجتماعية وهي نفسها متغيرة  
متغيرة أصبحت القواعد القانونية مرنة ومتغيرة متغيرة .

والملكية عند دوجي وظيفة اجتماعية وليس حقاً مطلقاً  
وهي إلى جانب أنها تعطي صاحبها مزية التصرف فهي تفرض  
عليه التزاماً بالعمل .

ويرتاح الدارس للشريعة الإسلامية كثيراً وهو يدرس نظرية دوجي . فعلى الرغم من عدم التماطل المطلق بينها وبين الفكرة الإسلامية الجماعية إلا أن كثيراً من حلقاتها تذكرنا نحن المسلمين بشرعتنا . فعناصر التكافل عنده تعيد إلى ذاكرتنا الأحاديث النبوية الكثيرة عن وصف المجتمع وما تطرق إليه الفقهاء في تقسيم العمل بين أفراد الأمة . واعتبار العلوم والمهن التي تشبع حاجات الجماعة . ففرض كفاية عليهم . وعندما يتحدث دوجي عن ضمير المجتمع نذكر حال الدين وهو الوازع النفسي الذي يُكسب القانون الإسلامي قوته الإلزامية الداخلية لدى المسلمين . أما ابتعاق القانون من الروابط الاجتماعية ومرؤنته لذلك السبب فسيعيد لذاكرتنا نظرية المصالح المرسلة وأراء الفقهاء في تغير الأحكام بتغير الأزمان .

ولقد حظيت نظرية دوجي بشيء من العناية لدى المفكرين الغربيين وهي ولا شك جديرة بأن تكون مرة أخرى موضوعاً لمزيد من الأبحاث الموضوعية المادفة .

أما الفكرة الجماعية في الإسلام فلم يقى الله لها بعد من يستخرج كنوزها ويعرضها في كيان واحد يجمع شتاها ويوحد أجزاها .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### تطبيقات أخرى للفكرة الجماعية

ولقد كانت الملكية الفردية في الإسلام نموذجاً طيباً يعطينا صورة مقربة للفكرة الجماعية الإسلامية التي تطلق لشاط الفرد عنانه ثم توجهه لمصلحة الجماعة .

ولكن نماذج الفكرية الإسلامية الجماعية لا تقف عند نموذج الملكية الفردية الذي انتهت الآن من عرضه بل تتعداه إلى جميع مراحل الحياة وصنوف النشاط الفردي والجماعي .

#### الفكرة الجماعية في العبادات :

فالعبادات في الإسلام تكاد تكون جميعها ذات صبغة جماعية . فالصلوة وهي عمود كل دين هدفها في الإسلام أن

تمنع صاحبها عن الجرائم الاجتماعية والفحشاء والمنكر ومن لم تمنعه صلاته عن ذلك . فلا صلاة له . وعلى الرغم من جواز أدائها انفرادياً فالصلوة مع الجماعة أفضل . ولا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد . والصوم هدفه نفس هدف الصلاة وهو إلى جانب ذلك يُعلّم الفرد الصائم كيف يحس بآلام الجوع وينخلق فيه حاسة التآلف والتكاتف مع بقية أفراد المجتمع . والحجج اجتماع سنوي على نطاق عالمي لبحث مشاكل الشعوب الإسلامية . والزكاة ما هي إلا تكليف اجتماعي في أموال الفرد . والإسلام يفرق بين الذنب الذي يكون مجرد معصية لأمر الله دون أن يصيب منه أفراد المجتمع بأذى وبين ذلك الذي يضار منه المجتمع أو أفراده . ويجعل غفران الثاني أشد صعوبة لأنه يتعلق بحق العباد إلى جانب حق الله . والجرائم تترايد عقوبتها بترايد الضرر الذي يصيب المجتمع من إعلانها والتجاهر فيها . فإن المدقق في أحكام الجنایات في الإسلام يجد ، أن الجريمة قد يكون لها عقوبة ، فإذا تخطى صاحبها قيسود المجتمع وحدوده ، ولم يكترث بها : فأعلن عنها . أو ظهرت الجريمة نفسها لأنه أهمل إخفاءها ، كانت عقوبته عندئذ في متنه القسوة والشدة . وتزداد كثيراً عن عقوبته لو لم يتم الإعلان . وجريمة الزنى خير مثال لذلك فقد يجتمع الرجل بالمرأة اجتماعاً جنسياً في غرفة مغلقة وتدل كل القرائن على ذلك بما فيها الفحص الطبي ،

ومع ذلك فإن عقوبته التغزير الذي يتحدد بمعرفة القاضي ، وطبقاً للظروف المحيطة بال مجرم والجريمة ، لكن عدم الاكتراث واللامبالاة التي تُهْبِي لأربعة على الأقل من أفراد المجتمع أن يشاهدو العمليات الجنسية مشاهدة دقيقة وواضحة ، تغير من العقوبة وتجعلها قاسية وعنيفة وقد أعلن عليه الصلاة والسلام هذه الحقيقة الهامة فيما يرويه الشافعي عنه في مسنده حين قال ( أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستر فهو في ستر الله تعالى : ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد ) (٨٤).

### الفكرة الجماعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والحربيات الفردية للإنسان التي تعتبر أساساً حقاً من الحقوق ، قد تصبح في المفهوم الإسلامي واجباً ، على الفرد أن يمارسه إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك . فحرية الكلام وابداء الرأي قد تصبح واجباً ليحابياً يلتزم المسلم بأدائه حتى يحمي نفسه ومجتمعه من الضرر الذي تسببه طائفة أخرى من أفراد المجتمع . ويصف رسول الله هذه الحالة وصفاً شيئاً وهو يقول ( مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم

---

٨٤ - مسنـد الشافـعي طـ المـندـج ٢ صـ ١٤٦ تـرتـيـبـ السـنـديـ .

أُسفلها فكان الذين في أُسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا لو إنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً<sup>(٨٥)</sup>) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في الإسلام قبل أن يكون حقاً.

---

٨٥ - رواه البخاري .

## البَابُ الثَّالِثُ

النَّهَرُ بَيْنَ الْمُغْنِيَةِ وَالْمُغْنِيَةِ

## الفَصْلُ الْأُولُ

### كِفَالَةُ الْحَرِيَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

نظرة الإسلام المتوازنة لحقوق الفرد المعيشية والسياسية :

ولقد استعرضت فيما مضى مصلحة الجماعة وحقوقها على الأفراد ، ولكي تكتمل صورة التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الإسلام ، نستعرض بإيجاز حقوق الفرد في النظام الإسلامي ، وكفالة المجتمع له ضد العجز والشيخوخة والمرض وما إلى ذلك . والمعروف أن مركز الفرد بالنسبة لتمتعه بحقوقه العامة المعيشية ، وبكفالة المجتمع له ، يختلف بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الديمقراطي . في بينما رکز الاشتراكيون على كفالة الدولة للفرد مادياً ، وتهيئة العمل له ، أهملوا عملياً حقوقه السياسية وال العامة ، على الرغم من

أنهم ينحصرون عادة عليها . أما الغربيون فقد اهتموا بكرامته وحريرته وصيانة كيانه . وجندوا الدولة لحماية ذلك : بينما أهملوا كفالته ضد مخاطر الشيخوخة والمرض أو البطالة . ومع أن الغربيين قد بدأوا في سن التشريعات التي تضمن كثيراً من مبادئ العدالة الاجتماعية كما بدأت بعض الدول الاشتراكية كرومانيا وتشيكوسلوفاكيا في المطالبة بالحرفيات السياسية فلا تزال التفرقة بين النظامين الرأسمالي والشيوعي قائمة في هذا الصدد ولو في نطاق ضيق .

أما النظام الإسلامي فقد أولى كل الأمرين عناية متساوية ، إذ أن الفرد في الشريعة الإسلامية لبنة أساسية ، لا يقوم بناء المجتمع إلا عليها ، وكفالة الجماعة له إحدى المقومات الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية وتميزت بها . ويمكن عادة أن نقسم حقوق الإنسان إلى قسمين رئисين :

- أ — المساواة المدنية .
- ب — الحرفيات الفردية .

#### **المساواة المدنية :**

ويقصد بالمساواة المدنية عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات . أو هي كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الناس سواسية

كأسنان المشط) <sup>(٨٦)</sup> والمقصود بالمساواة في الإسلام، هي المساواة القانونية ، حيث يتمتع الجميع بالقدرة القانونية على التملك . وتكوين الثروة ، وتحقق حماية القانون لهم ويخضعون لنكاليفه التي يفرضها . وبهذا نخرج عن مفهوم المساواة الفعلية التي تهدف إلى تساوي الأفراد فعلاً في الثروة وهو ما تحلم به الشيوعية دون أن تنجح في تحقيقه .

وأهم مظاهر المساواة المدنية ، المساواة أمام القانون والقضاء ، والمساواة في تقلد الوظائف العامة . ولقد ضرب الإسلام منذ فجره مثلاً عملياً رائعاً للمساواة أمام القانون والقضاء ، ولقد عالم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه كيف يحترمون حق المدعى في المطالبة بحقه مهما اشتد في ذلك ، ولقد جاءه يوماً يهودي يطالبه بدين له لم يخل أجله ويشتد في المطالبة ويقول للرسول عليه الصلاة والسلام (إنكم مطل يا بني عبد المطلب) ، وعندما ثار أصحابه عليه الصلاة والسلام بهذه اللهجة غير المؤدية قال لهم (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) <sup>(٨٧)</sup> وفي رسالة عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول «آس بين الناس ( أي حق المساواة بينهم ) في وجهك

٨٦ - كثر العمال للمتنبي .

٨٧ - كثر العمال للمتنبي وانظر جامع الأصول ج ٥ ص ١٨٩ وهو حديث الصحيحين وأبي داود والنسائي .

و مجلسك و قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا  
يتأس ضعيف من عدلك . » (٨٨)

ولقد أقام أحد الرعايا الداعوى على الخليفة الرابع على  
بن أبي طالب رضي الله عنه وهو رئيس للدولة فمثل معه  
أمام القاضي شريح وجلس مع خصمه نفس المجلس ثم  
صدر الحكم لمصلحة المدعى وضد رئيس الدولة (٨٩) .

أما المساواة في تقلد الوظائف العامة فقد نفذت عملياً  
في الإسلام منذ أيامه الأولى فقد تولى مناصب القيادة والإمارة  
كثير من الموالي العتقاء أمثال زيد ومن بعده ابنه أسامة .  
ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من المساواة ما يروى عن  
عمر بن الخطاب عندما أوشك على الوفاة وطلب منه المسلمون  
أن يولي عليهم أحداً من بعده فقال ( لو كان سالم مولى أبي  
حذيفة حياً لوليته ) (٩٠) . وهكذا فقد كان من المحتمل أن  
يكون رئيس الدولة الثالث بعد رسول الله أحد الارقاء السابقين .

-----  
٨٨ - سن الدارقطني ط مصر ج ٤ ص ٢٠٦ .

٨٩ - ذكره وكسب في أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٠٠ .

٩٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٦٨ هامش الإصابة  
وذكره أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٦ وانظر  
منتخب كتز العمال ج ٤ ص ٤٢٧ .

## كفالات الحرريات الفردية :

أما الحرريات الفردية بكلفة أنواعها فكانت مما حرص عليه الإسلام دين الحرية والمساواة ، وكانت الحرية رمزاً مقدساً لهم الجماعة وولي الأمر بتحقيقها لكل فرد في المجتمع . وكان الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلّمون الناس كيف يحرسون على هذه الهمة الإلهية المقدسة . ويقول علي بن أبي طالب مخاطباً الفرد المسلم ( لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرراً ) أما عمر فينفعل عندما يعلم أن أحد ولاته قد ضرب قبطياً مصرياً ويقول له قوله المشهورة ( من استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً ) .

ولعل من الواجب أن نطرق هنا إلى الغشاء الروحي الذي يغلف فكرة الحرية والجو الديني الذي تخلق فيه : ذلك أن أول مراحل الحرية في الإسلام هي تحرر الفرد من شهوات نفسه وتحكمه في إرادته ، وقد قارن الرسول عليه السلام معركة التحرر من شهوات النفس بالحرب الحقيقة فسمىها الجهاد الأكبر ، ووصف من يتحكم في نفسه وهو غضبان بالشديد وقال في ذلك ما معناه ( ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب ) (٩١) .

---

٩١ - أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وفي معناه عن علي وأنس وأبي هريرة ، انظر كتز العمال للمتنقي ج ٢ ص ٢٩-٦٢ .

ومع تحرر الفرد من سلطة نفسه ، يجب عليه أن يتحرر من الخوف من غيره من البشر . وأن يؤمن أن المسلم هو أخو المسلم ، لا يرهبه ولا يخشى إلا الله ، الذي يحيي ويميت . ويعطي . وليس بيننا وبينه وسيط أو شفيع ، فالكل أمامه سواسية . مهما علت مراتبهم ، أو انخفضت مواهبهم . وقد حرص القرآن على تقرير هذه الصلة المباشرة بين العبد وربه في مواضع كثيرة ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ) (٩٢) . ( وإذا سألك عبادي عنِّي فما في قربِي أُجيب دعوة الداع إذا دعاني فليستجيبوا لي وليرجعوا إلى علهم يرشدون ) (٩٣) .

وبعد ذلك ينطلق الفرد المسلم في ممارسة حرية ، شريطة أن تنبثق من عقله لا من هواه ، وأن يستعملها لخير نفسه ، وخير مجتمعه ، لا ضد مصلحته أو للإضرار بغيره ، وهذه تقريراً كل ما في الإسلام من قيود على الحرية وهي قيود نفسية مثلما هي قيود قانونية .

وعندما نأتي على تفصيلات الحريات الفردية ، نجد الإسلام يتطرق إلى معظم أبوابها التي نعرفها اليوم ويقررها منذ أربعة عشر قرناً .

-----  
٩٢ - سورة الزمر - الآية ٥٣

٩٣ - سورة البقرة - الآية ١٨٦

### **الحرية الشخصية :**

فالحرية الشخصية ، وهي حق الفرد في التجول والسفر كما يريده ، وعدم القبض عليه وسجنه ومعاقبته إلا بمقتضى القانون . تعتبر من الحريات المألوفة منذ صدر الإسلام . فما كانت عاطفة الحاكم تتدخل في تصرفاته ، ولقد قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يوماً لرجل إني أكرهك ، فقال له أو تمنعني حقاً ، أو تلحق بي ضرراً دون وجه حق ؟ فقال عمر : لا ، فقال الرجل : إذاً فما يفرح بالحب إلا النساء ، وهكذا فلم تكن كراهية رئيس الدولة لفرد من الرعاعيا تخيفه أو تؤثر في حريته الشخصية .

### **حرية التملك :**

أما حرية التملك فهي حقيقة معروفة وقد حماها الإسلام بمثل ما حمى به دم المسلم وهو ما سبق أن تطرقنا إليه بالتفصيل فيما مضى من هذا الكتاب .

### **حرية المسكن :**

وحرية المسكن من الأمور التي نص القرآن عليها صراحة ولقد داهم عمر بن الخطاب ذات ليلة بعض الأفراد وهم يشربون الخمر في دار لهم وحاجوه بأنه أخطأ في فعلته وخالف قول الله ( وأنوا البيوت من أبوابها ) ، وقد وافقهم

عمر على دفاعهم ولم يوقع عليهم العقوبة (٩٤) وطبق بذلك لأول مرة في التاريخ القانوني ومنذ أربعة عشر قرناً نظرية « بطلان التفتيش » .

### حرية العمل والكسب :

وحرية العمل والتجارة من الأمور التي يطلقها الإسلام ويحميها من كل القيود إلا عندما تضار مصلحة الجماعة كما في الاحتكار مثلاً . والعمل إلى جانب أنه مباح فهو أيضاً واجب على كل قادر وهو فوق ذلك عبادة يتقرب بها إلى الله ، وهو كما قرر عمر بن الخطاب أفضل من صلاة النوافل في المساجد .

### حرية الرأي :

وقد حمى الإسلام حرية الرأي وحث المسلم على ممارستها ووصف الرسول الذين لا يفعلون ذلك بالضعفاء ، والتاريخ الإسلامي مليء بالحوادث الحالدة التي مارس فيها الأفراد المسلمون حرية الرأي بكل إيمان وشجاعة ويكتفي أن اختار حادثة عادية من الحوادث لعمر بن الخطاب عندما

---

٩٤ - رواه الحراططي عن ثور الكندي في مكارم الأخلاق وأورده السيوطي في جمع الجواب وانظر كثر العمال لعلي المتنبي ط حيدر آباد ج ٢ ص ١٦٧ .

وقف يخطب في جماهير المسلمين مهاجِّماً التغالي في المهر و معلناً عن رغبته في إعادة المبالغ الكبيرة التي دفعها الأزواج لزوجاهن فورقت امرأة من الحضور لتقول له إنك لا تستطيع ذلك يا عمر ثم تتلو عليه قوله تعالى ( وَآتَيْمَ إِحْدَاهُنَ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئاً )<sup>(٩٥)</sup> . وينصاع عمر لذلك الرأي ويقول بكل بساطة اخطأ عمر وأصابت امرأة<sup>(٩٦)</sup> . ويطبق بذلك لأول مرة في التاريخ مبدأ دستورية القرآنين .

### حرية العقيدة :

أما حرية العقيدة فهي أصل من أصول الإسلام الذي يبني العقيدة على البحث والنظر والعقل ، ويأمر البشر بالتفكير والتدبر ، ويذم الدين لا يستخدمون عقوبهم ويصفهم بالأぬام ، ثم يقرر القرآن بعد ذلك أنه ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي )<sup>(٩٧)</sup> ، ويقول الله مخاطباً نبيه محمدأ ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن )<sup>(٩٨)</sup> .

٩٥ - سورة النساء - الآية ٢٠ .

٩٦ - رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد والدارمي وذكره أبو نعيم في الحلية ط الحنفي ج ٤ ص ١٣٨ بمثيل لفظ أصحاب السنن وذكره السيوطي أيضاً في الدر المثور ج ٢ ص ١٣٣ .

٩٧ - سورة البقرة - الآية ٢٥٦ .

٩٨ - سورة النحل - الآية ١٢٥ .

## حرية التعليم :

أما حرية التعليم المعروفة في الغرب فهي فرضية دينية قررها رسول الله حين قال إن طلب العلم فرضية على كل مسلم (٩٩) . وحث أصحابه على أن يطلبوا العلم ولو في الصين (١٠٠) وهي آنذاك أبعد الأقطار عن بلاد العرب، وقد جاء الإمام الشاطبي قبل عدة قرون ، ليقرر أن التعليم في مراحله الابتدائية ، على الأقل ، إلزامي وعلى الدولة أن تهيئة لجميع أفراد الأمة ، ثم حدد استمرار الطالب في دراسته بمواهبه واستعداده الذهني والفطري .

---

٩٩ - رواه أنس وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وهو في سن ابن ماجة والكامل لابن عدي وشعب الإيمان للبيهقي ومعجم الطبراني وذكره في كنز العمال علي المقى ط حيدر آباد ج ٥ ص ٢٠٢ .

١٠٠ - ذكره ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم ص ٨ وهو في شعب الإيمان للبيهقي والضعفاء للعقيلي والكامل لابن عدي .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### الضمان الاجتماعي

وبعد أن نظرنا بإيجاز إلى حقوق الفرد الذاتية وحرياته نأتي على ذكر حقوقه على المجتمع أو بالأحرى التزام الجماعة بكفالة الفرد . وهو الأمر الذي ركز عليه الاشتراكيون وببدأ الغربيون مؤخراً في رعايته على مراحل متفاوتة .

#### كفالـة الحقوق المادية والمعيشية في الإسلام :

لعل من أهم مزايا التشريع الإسلامي أن ما توصل إليه الاشتراكيون في القرن العشرين من رعاية مادية للفرد ، واعتبرته بعض الشعوب حسنة تبرر كل سيئات الاشتراكية الأخرى ، قد نصت عليه الشريعة وطبق عملياً منذ القرن السابع الميلادي .

والخطوة الأولى نحو الضمان الاجتماعي في الإسلام ،

تنطلق من واجب العمل ، وتحريم البطالة ، بل وتحريم  
السؤال ، إلا لاعجز ومحاج ، ليس له إلى التكسب سبيل ،  
وبعد أن يصبح العمل واجباً على كل أفراد المجتمع يبدأ  
الإسلام بعد ذلك بتطبيق عاملين مساعدين لتحقيق الضمان  
الاجتماعي هما :

أ—ضمان الأسرة ، حيث يلتزم الغني من أفرادها بالإنفاق على الفقير العاجز منهم .

ب - والمحث على الصدقة التي قد تعتبر حقاً للفقير في  
أموال الغني ، ثم يبدأ بعد ذلك التزام الدولة في أن تسله من  
بيت مالها حاجة المحتاجين طبقاً للمعايير المحددة للحاجة ، وفي  
الظروف والأحوال المنشطة لذلك الالتزام ..

وقد تقرر مبدأ الضمان الاجتماعي من أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي قال لأرملة جعفر بن أبي طالب وقد جاءت إليه تذكر يُشْتمُ أولادها ( العيلة تخافين عليهم، وأنا ولهم في الدنيا والآخرة ) ( ١٠١ ) وقد قال ذلك عليه الصلاة والسلام ، لا بوصفه قريباً للمتوفى ، وإنما بوصفه إماماً للMuslimين وحاكماً .

١٠١ - إتحاف المهرة لابن حجر - خط - في ترجمة أسماء بنت عيسى امرأة جعفر .

ثم أرسى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، دعائم تطبيق المبدأ ، بالشكل الذي سيتضح لنا فيما بعد من الأمثلة التي سنوردها ؛ حتى إذا جاء عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، بلغ تطبيق المبدأ ذروته ، وعم الرخاء ، وأصبح الرجل يخرج من بيته بزكاته ، لا يجد من يأخذها منه . وفي ذلك يقول يحيى بن سعيد (١٠٢) (بعندي عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترى بها رقباً فأعتقتها) .

### أسباب استحقاق الضمان الاجتماعي :

وتسعى أنظمة الضمان الاجتماعي إلى مواجهة ثلاثة أنواع من المخاطر التي تصيب أفراد المجتمع وتلك هي :

١ - المخاطر الجسمانية التي تصيب الفرد فتنعدم من العمل كالمرض والعجز والشيخوخة .

١٠٢ - هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء الأندلس وكان عامله على أفريقية ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ج ١٤ ص ١٠١ وانظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ١ ص ٣٥١ وتاريخ قضاة الأندلس للنباوي ص ٤٣ وطبقات علماء أفريقيا لأبي العرب ص ٢١٤ .

٢ - والمخاطر المهنية التي تصيب العمال بسبب العمل الذي يمارسونه و يؤدي إلى تعطيلهم جزئياً أو كلياً .

٣ - والمخاطر العيلية عندما تزيد الأعباء على المرء لنقص موارده وكبر عائلته .

ولكي ندرس موقف الإسلام في مواجهة تلك المخاطر الثلاث علينا أن نبدأ ذلك بأن نقرأ في تدبر وتمعن ، كتاب الإمام علي رضي الله عنه إلى عامله في مصر<sup>(١٠٣)</sup> إذ يقول له : ( الله الله في الطبقة السفلی ، من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين ، والمحاجين ، وأهل البوس ، والزمي ، المصابون بعاهة ) فإن في هذه الطبقة قانعاً ( سائلاً ) ومعترأً : ( متعرضًا للعطاء بلا سؤال ) واحفظ الله ما احتفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت المال وقسماً من غلات صوافي ( غنائم ) الإسلام في كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشفعنك عنهم بطر ، فإنك لا تُعذرَ بتضييعك التافه ، ولإحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تُصرّ خدك لهم ، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ، من تفتحمه العيون ، وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك ، من أهل الخشية

---

١٠٣ - نهج البلاغة للشريف الرضي ج ٣ ص ١١١ ط مصطفى محمد بمصر .

والتواضع . فلترفع إيليك أمورهم .... وتعهّد أهل اليم ،  
وذوي الرقة ، في السن ، من لا حيلة له ، ولا ينصلب للمسألة  
نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل ، والحق كله ثقيل ) ( ١٠٤ ) .  
وما كانت هذه الرسالة من علي كرم الله وجهه مجرد كلام  
جميل منمق يسطر وإنما هو قانون نافذ ، يصدرهولي الأمر إلى  
أحد ولاته : ليطبقه بخدايره ، وليقيم بذلك دعائم أفضل نظام  
للضمان الاجتماعي عرفته البشرية حتى وقتنا الحاضر .

### تطبيقات الضمان الاجتماعي :

ولاستقصاء تطبيقات المبدأ من الناحية العملية ، في  
التاريخ الإسلامي ، أستعرض بعض المخاطر التي واجهها  
الإسلام في حملته . من أجل العدالة ، وحماية الفرد في  
المجتمع من الفقر وال الحاجة :

أ - العيلة والترمل : ويكتفي أن نروي في هذا الصدد .  
قصة عمر مع المرأة التي كانت تحاول فطم رضيعها ،  
وكان يصرخ ويصيح ، فجادلها ابن الخطاب في ذلك ،

---

١٠٤ - هذا بعض كتابه للأشرن التخييلي لأولاده على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر محمد بن أبي بكر وهو أطول عهد وأجمع كتاب للمحسن ، رواه الحراني في تحف العقول ص ٢٨ والشريف الرضي في نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٢ .

فقالت له وهي لا تعرفه : أنا افطمه لأن عمر لم يفرض للرضيع ، فعجلت في فطامه لأخذ له نصيبقطيم ، وأستعين به على فقري . فانصرف عمر إلى بيته وصلى الفجر فلما سلم قال يا بوساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادي ( لا تعجلوا أولادكم من الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام )<sup>(١٠٥)</sup>. كما نشير إلى قصة عمر مع الأم وصبيتها الحائين وهي قصة معروفة ، تتلخص في أنه عندما جاءها فوجدها أوقدت ناراً نصبته عليه قدرًا لا شيء فيه إلا الماء والخضي ، تُصبرُهم به حتى يناموا ، فزع وجاء لهم بطعم من بيت المال ، يطيخه لهم بنفسه ويطعمهم ، وما زال حتى شبعوا<sup>(١٠٦)</sup>، وقد سبق أن روينا حديث رسول الله وهو يقول لأرملة جعفر (العلية تحفين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة) .

ب - الشيخوخة والمرض : وإلى جانب ما جاء في خطاب علي رضي الله عنه ، نأخذ من سيرة ابن الخطاب النماذج التالية : رأى عمر شيخاً أعمى يسأل المارة وعلم أنه يهودي فسأله عما أبلغه إلى السؤال فقال أسأل الجزية وال الحاجة

١٠٥ - ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢١٧) .

١٠٦ - ذكره ابن عساكر في تاريخه والدينوري وابن شاذان عن أسلم والقصة في منتخب كثر العمال للمنتقي ج ٤ ص ٤١٦  
هامش المسند .

والسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فاعطاه ما يكفيه ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول أنظر هذا وضربيه فوالله ما أنسفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخره عند الهرم ، إنما الصدقات للقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب . وبذلك وضع عمر الجزية عن المسنين وضربائهم <sup>(١٠٧)</sup> ، كالمرضي والعاجزين ، وفرض لهم أعطيات تكفيهم من بيت المال ، وأقام مبدأ إنسانياً جليلًا لا يقتصر العدل فيه على المسلمين فقط وإنما يتعداهم إلى جميع المواطنين من غير المسلمين . وقد تكرر ذلك عندما سافر إلى الشام فمر بأرض قوم مجذومين من النصارى فأمر بأن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت .

ورأى طلحة<sup>١</sup> عمرًا خارجًا في سواد الليل فتبعه مستخفياً ودخل عمر بيته ورجع فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجز عميماء مقعدة فسألها ما بال هذا الرجل يأتيك فقالت إنه يتعاهدني منذ أمد طويل يأتيني بما يصلحني ويخرج عن الأذى <sup>(١٠٨)</sup> .

١٠٧ — وأسقطها أيضًا أبو بكر عن الرهبان ، انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٩١٠ وسقوطها عن الشيوخ هو مذهب الشافعي كما في الأم له ج ٤ ص ٩٨ وقالت به الخاتمة كما في الإقناع للحجاوي ج ٢ ص ٤٤ .

١٠٨ — ذكره علي المتفق في منتخب كتز العمال ج ٤ ص ٣١٠ هامش مستند أحمد وابن كثير في البداية ج ٧ ص ١٣٥ .

ج - الأمة : وفي رعاية مخاطر الأمة يأتي عمر في المقدمة كما هي العادة ، فقد كان يعس ذات ليلة ، فسمع اثنين امرأة في المخاص : فانطلق إلى زوجته أم كلثوم : وأخذها ومعهما ما يصلح المرأة لولادتها ، ودخلت أم كلثوم ، وساعدتها حتى الولادة ، بينما انهمك هو في تهيئة الطعام ، وتخرج أم كلثوم فتقول ، يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام ، ويسمع الرجل كلمة أمير المؤمنين : فيعرف أن هذا الذي يخدمهم هو عمر بن الخطاب . فيتحي هيبة له ، ويقول له عمر مكانك ، ثم يدفع بالطعام الذي جهزه إلى المرأة ، فتطعمها زوجته حتى تشبع ، ثم يدفع ما تبقى من ذلك للرجل ليأكل ، وينصرف من بيته ، بعد أن يأمره بأن يوافيه في الصباح ، فلما جاء أجازه وأعطاه (١٠٩) .

من هذه النماذج الإنسانية العالية ، ومن غيرها مما يضيق معه المقام ، يمكنناأخذ فكرة واضحة عن مدى عناية الإسلام بمحاربة المخاطر الاجتماعية ، عناية لو طبقتها المجتمعات الإسلامية على مر العصور المختلفة ، لكان لنا اليوم شأن آخر ، ولكنها التكسات أصابتنا ، فأحبطت قوانا وبقيت مبادئنا حبيسة الكتب المهجورة ومالنا بعد ذلك من عزة إلا بالعودة لحكم الله نقيم فيها أمره .

١٠٩ - ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٦

## مصادر تمويل الضمان الاجتماعي :

على خلاف الأنظمة المعروفة الآن والتي تقضي بأن يساهم كل فرد بما له حتى يكون مستحقاً للضمان الاجتماعي فإن الإسلام قد جعل الضمان حقاً للمواطن دون أن يلزم هو بالمساهمة لذلك الغرض ، وبيت المال هو التكفل بمحاجة متطلبات الضمان وهو يمول لأجل هذا الغرض من المصادر التالية :

أولاً : الزكاة وهي الفريضة المعروفة والركن الثالث من أركان الإسلام الذي حارب من أجلها أبو بكر أهل الردة حتى دفعوها (١١٠) . ومصارف الزكاة كما حددتها الآية الكريمة هي ( للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) .

ومن المعروف أن بعض هذه المصارف قد انقضت فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم سهم منذ عهد عمر بن الخطاب ، والرق أصبح الآن أمراً تاريخياً ليس له وجود ، والعاملون على الزكاة هم موظفو الدولة الذين يتتقاضون مرتباتهم من الخزينة العامة . ولذلك فإن موارد الزكاة فعلاً يجب أن تدخل

---

١١٠ - ذكره الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة رضي الله عنه . جامع الأصول ج ٥ ص ٢٩٥ .

بيت المال لتمويل متطلبات الضمان الاجتماعي . ولو أحسنت  
جباية الزكاة ، وأحس الغني أنها واجب عليه في ماله تفرضه  
العقيدة ، وقوة القانون . لكن لصندوق الضمان الاجتماعي  
مورد هام وأساسي إلى جانب الموارد الأخرى .

ثانياً : التبرعات : وهي مصدر إضافي من مصادر تمويل  
الضمان الاجتماعي يختلف عن الزكاة ، وقد كان هذا الأمر  
محل خلاف أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جادل  
أبا ذر الغفاري (١١) في هذا الشأن في مجلس ضم كعب الأحبار  
الذي سأله الخليفة : أرأيتم من زكي ماله هل يبقى فيه حق  
لغيره ؟ فقال كعب : لا ، فانتهت أبا ذر ودفع عصاه  
في صدره وقال : كذبت (١٢) ثم تلا الآية ( ليس البر أن  
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن  
بالله واليوم الآخر الملائكة والنبيين وآتى المال على حبه  
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب  
وأقام الصلاة وآتى الزكاة ) (١٣) ثم قال أبو ذر :

(ألا ترى أن الله تعالى قد فرق بين أداء الزكاة وإعطاء المال ذوي القربى واليتامى) وهو رأي صائب لابي ذر

١١١ - حياة القلوب ج ٢ ص ٤٥٩ وكتاب (أبو ذر) لعبد الحميد  
جودة السحار ص ١٤٨ .

<sup>١١٢</sup> - ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ١ ص ٤٣٨ .

١١٣ - سورة البقرة - الآية (١٧٧).

رضي الله عنه : فإن العطف يقتضي المغایرة ، وإن الإنفاق من المال أمر تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على طلبه ، والأمر به ، والخض عليه ، حتى أصبح الساعي على الأرملة ، والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، وأصبح من ضم يتيمًا إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى ، وجبت له الجنة البتة .

ثالثاً : توظيف الأموال : وهو مصدر قد يحتاج إليه الإمام وليس قائمًا في جميع الأحوال ، وقد جاء به الفقه المالكي استناداً إلى نظرية المصالح المرسلة . فعندما يخلو بيت المال أو ترتفع حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فإن الإمام أن يوظف على الأغنياء ( أي يفرض عليهم ) ما يراه كافياً لبيت المال في الحال إلى أن يظهر فيه مال أو يكون فيه ما يكفي ثم له أن يجعل هذه الوظيفة ( أي الفريضة ) في أوقات الحصاد وجنبي الشمار ( ١١٤ ) . ولا يقال في هذا الصدد إن على الإمام أن يفترض لسد الحاجة فقد أجاب الشاطبي على ذلك بقوله ( الاستفراض في الأزمات إنما يكون حيث يوجد لبيت المال دخل سينتظر وأما إذا لم يتضرر شيء وضفت وجوه الدخل حيث لا يبني فلا بد من جريان حكم التوظيف ) ( ١١٥ ) .

---

١١٤ - المواقف للشاطبي ( ج ٢ ص ٣٦٧ ) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١١٥ - جاء هذا القول في الاعتراض للشاطبي ج ٢ ص ١٠٥ ط مصطفى محمد بمصر .

وبهذا يكون للإمام استناداً إلى المصالح المرسلة التي أخذ بها  
فقهاء المالكية رحمهم الله حقاً في إيجاد مصدر ثالث لتمويل  
الضمان الاجتماعي إذا قصر المدران السابقان وهم الزكاة  
والtributes عن سد حاجة صندوق الضمان الاجتماعي .  
والمبدأ بالطبع يقرر شرعية فرض الضرائب مني نشأت  
حاجة لها .



## الخاتمة

بهذا أكون قد وصلت إلى نهاية بحثي الذي أردت أن استقصيه في كتابي هذا . وأنا أعلم مقدماً أن كثيراً من نقاطه الهامة لم تأخذ حقها من الشرح والتمحيص ، وعذرني في ذلك أن أمراً كهذا يحتاج لمجلدات ضخمة وجهود علماء متخصصين ، وما أردته من وراء هذا الكتاب ، هو أن الفت النظر إلى حقائق معينة محددة ، وأضع أسانيدها وأدلتها من الكتاب ، والستة ، وأقوال الفقهاء المجتهدين ، وحرضت أن يكون كتابي صغير الحجم حتى لا يحجم عن قراءته أحد ، ولو أراد الله لعملي هذا أن يقرن بالتفوق ، فسوف أنجح من ناحية ، في إزاحة الستار عن حقيقة الشريعة أمام أعين شبابنا الذين حجبت ثقافتهم الغريبة عنهم تلك الحقيقة ، ثم أنجح إلى جانب ذلك في استئناس همة علمائنا ، لمواصلة الكتابة والحديث عن شريعتنا الحالدة ومشاكلنا المعاصرة .

أما الحقائق التي أردت إظهارها في هذا الكتاب فهي :

أ - طبيعة الشريعة الإسلامية الاستقلالية التي تستطيع الشعوب الإسلامية أن تحمل لنفسها بواسطتها كياناً مستقلاً عن

الشرق والغرب وأن تحمي نفسها بها من طوفان الشيوعية أو طغيان الرأسمالية .

ب - مقدرة الشريعة الإسلامية الذاتية على التطور والتجدد ومواجهة المشاكل المتعددة والمتغيرة واعتمادها بشكل واضح على المصلحة العامة كمصدر من مصادر التشريع .

ج - الصبغة الجماعية في النظام الإسلامي والمقدرة العجيبة التي تتميز بها الشريعة في إيجاد توازن مرن بين حقوق الفرد ، وحق الجماعة ، بالشكل الذي يحفظ على الفرد كرامته ويطلق عنان نشاطه تجاه هدف واحد هو مصلحة الجماعة .

وعندما يكون هدف زعمائنا السياسيين إسعاد شعوبهم ، ورفع الظلم الاجتماعي عنهم . فسوف تكون الشريعة الإسلامية خير عون لهم على بلوغ ذلك الهدف وستكون مبادئها الخالدة علاجاً لأمراضنا داخل دولنا الإسلامية ، وربما أيضاً عاملاً مساهماً يهدى الغرب فيها مرة أخرى قيساً من نور يستفيد منه في بناء حضارة جديدة أو على الأقل للحفاظ على حضارته القائمة .

والله وحده هو الملهم والموفق إلى سواء السبيل ...

# فهرس المراجع

الضعفاء للعُقَيْلِي ( خط )	القرآن المجيد
الكامل لابن عدي ( خط )	صحيح البخاري
الجوم الزاهرة لابن تغري بردى	صحيح مسلم
تاريخ قضاة الأندلس للتباهي	مستدرك الحاكم
طبقات ابن سعد	مسند أحمد
تاريخ ابن عساكر	صحيح ابن حبان
البداية والنهاية لابن كثير	سنن الترمذى
مروج الذهب للمسعودي	سنن أبي داود
أخبار القضاة لوكيع	سنن ابن ماجة
الرسالة الشافعى	سنن الدارقطنی
أصول الشاش	سنن الدارمى
كتاب الإجماع لابن حزم	جامع عبد الرزاق ( خط )
الاعتصام للشاطئي	معجم الطبرانى ( خط )
المت Howell للغزالى ( خط )	جامع الأصول لابن الأثير
شعب الإيمان للبيهقي	كتز العمال لعلي المتقي
فتح الباري لابن حجر	إتحاف المهرة لابن حجر ( خط )
الدر المنشور لسيوطى	منتخب كتز العمال للمتقى
الكاف الشافى للزمخشري	مسند الأمام الشافعى
الإصابة لابن حجر	حلية الأولياء لأبي نعيم

البرهان للجويني (خط)	أسد الغابة لابن الأثير
تخریج الفروع على الأصول للزنجناني	الاستیعاب لابن عبد البر
المحلی لابن حزم	تاریخ بعداد الخطیب
المدونة الكبرى	الدرر الكامنة لابن حجر
شرح الأربعين للطوفی	حسن المحاضرة للسيوطی
نیل الأوطار للشوکانی	المنهل الصافی لابن تغیری بردى
الفتاوى العالمة کیریة	طبقات الشافعیة للسبکی
المستصفی للغزالی	وفیات الأعیان لابن خلکان
جمع الجواجم وشرح المحتلي	ذیل طبقات الحنابلة
الإقناع للحجاجوی	شذرات الذهب لابن العماد
مُسَلَّم الشُّبوٰت للبهاری	أعيان الشیعة
كتاب الخراج لأبی یوسف	الدیاج المذهب لابن فرھون
الأم للشافعی	طبقات علماء افریقیة لأبی العرب
إحياء علوم الدين للغزالی	العقود الدریة لابن عبد المادی
شرح كنز الدقائق	أنساب الأشراف للبلاذری
حاشیة ابن عابدین	الموافقات للشاطبی
مکارم الأخلاق للخرائطي (خط)	بداية المجتهد لابن رشد
جامع بيان العلم لابن عبد البر	التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج
نھف العقول للحرانی	اعلام الموقعن لابن القیم
نهج البلاغة للرمضانی	المبسوط للسر نحس
أحكام القرآن لابن العربي	بدائع الصنائع للكشانی



## المؤلف

معالى الشيخ

أحمد زكي يهاني

وزير البترول والثروة المعدنية  
في المملكة العربية السعودية



«...لكي يتتأكد الشباب المسلم من أن الشريعة الإسلامية سلاح فعال في معركتنا ضد الشيوعية ، وبالتالي ضد المظالم الاجتماعية ، وأن فيها علاجا حاسما لمشاكلنا المعاصرة ، فان من الواجب ابراز حققتين أساسيتين هما :

■ ان الشريعة الإسلامية مرننة متطرفة ، قادرة على مواجهة المشاكل التجددية ، وليس كما يصورها أعداؤها وبعض المنحرفين من ابنائها : نظاما دينيا عفاه الزمن واثقلت كاهله مئات السنين .

■ ان في التراث الإسلامي القانوني أساسا ثابتا لحلول عملية دقيقة تناول أهم مشاكلنا المعاصرة التي عجزت أنظمة الغرب ومبادئ الشرق عن حلها أو التخفيف من حدتها .

والهدف من هذا الكتاب هو تسليط الضوء على هاتين الحققتين بشكل علمي مبسط وموجر ، يكفي لجذب انتباه القارئ إليها ، وتجسيده على مباشرة البحث بنفسه ، حتى يتم كل واحد متاثرا في ابراز هذه الكوز الدقيقة ، وافتتاح المجال للإنسانية العطشى كي تتبع هذا النبع الإلهي الخالد »

(عمر زكي على